جامعة * الدكتور مولاي الطاهر * سعيـــدة
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص سياسات مقارنة

الإرهاب وآثاره على الأمن وحقوق الإنسان في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية

إعداد الطالب:
- غاني عبرو
- رضا ضياء الدين مامون

إشراف الأستاذة:
د. حفيظة عياشي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة خيرة حلوي.....رئيسة
الدكتورة حفيظة عياشي.....مشرفة ومقررة
الأستاذة سميحة بوعناني..... عضوة مناقشة

السنة الجامعية
2016 / 2015

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى:" وفوق كل ذي علم عليم " الآية 76 من سورة يوسف

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما، والشكر لله أولا واخير على توفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ومن شكر الله أن نتذكر أهل الفضل ونخص أولا الأستاذ المشرفة " عياشي حفيظة " التي وافقت على متابعة هذا العمل فالشكر لها على التوجيهات التي قدمتها لنا في هذا الشأن وأستاذ "نوردين حفيظي".

كما نشكر كل الزملاء الذين ساعدونا على جمع المعلومات وإخراج هذا العمل المتواضع

وبدون أن ننسى أن نتقدم بالشكر لموظفي الأمن الداخلي للجامعة من بينهم حبيب

والشكر الجزيل لكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدين العزيزين أبي وأمي وإخوتي.

وإلى كل العائلة وإلى أخي محمد كمال بكوش بدون ذكر التفاصيل

وإلى الذين وقفوا معنا طوال هده فترة نذكر منهم أختي سارية بسمة وأختي عواد رحمة

وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

الطالب: عبرو غاني

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدين العزيزين وأخي عماد وأختي هناء

ورفيقة دربي سهام إلى الذين وقفوا معنا طوال هذه فترة نذكر منهم أختي سارية بسمة

وأختي عواد رحمة وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

الطالب: رضا مامون ضياء الدين

المقدمة

في إطار الشرعية التاريخية، و فكرة توازن السكون، عمل النظام السياسي الجزائري داخل علبة سوداء لم تفك رموزها، ازدادت تعقيدا بتدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و بتأثير من المتغيرات الدولية، أمام كل هذا الضغط تم القول بأن الجزائر تعيش أزمة حقيقية، حتى أن البعض وصفها بالأزمة الحضارية، غير أن أصعب جوانبها على مختلف المستويات البشرية و المادية و المؤسساتية كان ما اصطلح على تسميته "بالإرهاب".

هذا المصطلح الذي يصلح عليه وصف للحقيقة و الاختلاف في تصويرها بفيل ضخم تحاول مجموعة عميان وصفه، و هذا الموضوع (الإرهاب) الذي تتجاذبه العديد من الأبعاد السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و السيكولوجية و يخضع لطابع قيمي، فما هو الإرهاب في نظر البعض لا يعتبره البعض الآخر إرهابا، و هنا تكمن إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب، و ما زاد الأمر تعقيدا أن الإرهاب في الجزائر يكتسي خصوصية معينة ارتبطت بالعديد من الأحداث و المتغيرات الداخلية و الخارجية في سياق ذلك ذهب الكثير إلى اقتراح حلول لهذه الظاهرة متناسين في ذلك مفهوم الأساس و المتمثل في أسباب وجود الإرهاب.

فباعتبار أن لا شيء ينشأ من الفرع، و أن جوهر العلة يكمن في الأصل لا في الفرع، كان موضوع الدراسة حول "الإرهاب و أثاره على الأمن و حقوق الإنسان في الجزائر" و الذي يهدف إلى محاولة ضبط أسباب الإرهاب خاصة أمام تداعياته المجتمعية داخليا و خارجيا ليس على المدى القصير فحسب بل و المدى الطويل.

أهمية الدراسة و أهدافها:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسعى لطرح موضوع يشوبه الكثير من الغموض، و يقع في دائرة النسبية الشخصية و الأحكام القيمية بمدى يتسع كثيرا مقارنة بأي موضوع آخر.

ضف إلى ذلك التكلفة الباهظة التي دفعها الشعب الجزائري كثمن التعددية السياسية و التي من المفترض أن تقلل من درجة العنف السياسي و ليس أن تحوله إلى أعمال إرهابية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في مفاهيم التحول الديمقراطي.

إن اتساع مدى الأعمال الإرهابية و طول المدة الزمنية و تكلفتها و تداعياتها، جعلت من الإرهاب ظاهرة تتطلب التأطير النظري و التوصيف و التحليل الأكاديمي بشكل مركز توضيح مسار النظام السياسي الجزائري الذي تصدعت بيئته بوجود الإرهاب باعتباره ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي، بل أداة من أدوات الصراع السياسي.

إشكالية الدراسة:

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة، أسبابه تكمن في أساس نشوئه، هذا الأساس يمتد عميقا في التاريخ الجزائري ويجد في الصيرورة الزمنية عوامل تغذيه ونموه، لذل فإن أسباب الإرهاب عديدة ومتنوعة وتتجاذبها العديد من الأبعاد، ويصعب حصرها في منظور واحد، كما أنه لا يمكن في نفس الوقت الإحاطة بها جميعا، لكن كيف وصلت الجزائر إلى مثل هذه الوضعية؟ ولماذا هذه التكلفة الباهظة ثمن التحول الديمقراطي؟

بناءا على ذلك فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤلات التي تتمثل في:

1- كيف أصبح الإرهاب وسيلة الوصول إلى السلطة؟ و ما هي أسباب هذه الظاهرة في الجزائر؟

2- ما هي التداعيات الخطيرة التي خلفها الإرهاب على المجتمع الجزائري؟

فرضية الدراسة:

فرضية مركزية:

إن آلية التفكير قائمة على أساس منطق القوة و العنف في ظل ممارسات التهجين الجبرية لنماذج الغربية، أدت إلى انغلاق النظام السياسي على نفسه بهدف حماية السلطة القائمة، مما نتج عنه فراغ سياسي كان بمثابة فرصة سياسية برزت من خلالها الجبهة الإسلامية للإنقاذ طبقا لنظرية تعبئة الموارد و مستندة إلى الشرعية الدينية التي غطت مظاهر التطرف الديني، لتأتي محطة توقيف المسار الانتخابي، مشكلة مفعول الصدمة لمختلف الفرق السياسية فيتطور العنف من كونه آلية من آليات اللعبة السياسية إلى أعمال إرهابية وسط بيئة اقتصادية و اجتماعية متدهورة (فقر، بطالة، أمية، ركود اقتصادي...) كانت سببا في نمو و انتشار الإرهاب.

فرضية ثانوية:

1. يرتبط الأمن والحفاظ على حقوق الإنسان بمدى تمكن الدولة من إضعاف ظاهرة الإرهاب.
2. كلما زادت حدة الظاهرة الإرهابية انتشارا كلما أثر على الأمن وحقوق الإنسان في الجزائر.

منهج الدراسة:

تطبيقا لفرضية الدراسة تم الاعتماد على ثنائية منهجية لكل من: المنهج التاريخي و المنهج الوصفي التحليلي.

أولا: استخدام المنهج التاريخي، باعتبار أنه يقوم على تتبع الظاهرة كما انعكست من خلال الأحداث والوقائع بهدف فهم ومعرفة الماضي من جهة، ومحاولة صياغة الحاضر والمستقبل على ضوء التجارب التاريخية من جهة أخرى، وهو ما يتطلبه موضوع الدراسة.

ثانيا: المنهج الوصفي التحليلي باعتبار أنه يهدف إلى الإحاطة بالظاهرة من خلال البيانات و محاولة الوصول إلى أسبابها و العوامل التي تتحكم فيها، و هو ما يمثل هدف البحث.

هيكل الدراسة:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول الإطار المفاهيمي العام لمفهوم الإرهاب و الأمن و حقوق الإنسان.

بناءا على ذلك شملت الدراسة مقدمة و فصلين و خاتمة، و تم تخصيص الفصل الأول لتأصيل النظري وفقا لثلاث مباحث: الأول الإرهاب كتدقيق مفاهيمي، ثانيا الأمن كتدقيق معرفي، و ثالثا إيتيمولوجيا حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني و الذي شكل الجانب التطبيقي، أي دراسة حالة (الجزائر) و الذي تكون من مبحثين: أولا الإرهاب في الجزائر و ثانيا أثر الإرهاب على الأمن و حقوق الإنسان.

أدبيات الدراسة:

من أبرز الدراسات السابقة التي عالجت هذه الدراسة، كتاب الابراهيم عبد الحميد الذي يصدر عن مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت تحت عنوان أصل الأزمة الجزائرية (1958-1999)، بالإضافة إلى بعض المؤتمرات التي عالجت هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

لكل دراسة صعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة ضيق الوقت وكذا قلت المراجع المتعلقة بالإرهاب والأمن وحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمفهوم الإرهاب والأمن وحقوق الإنسان

أن طبيعة موضوع دراستنا المتمثلة في الإرهاب وأثره على الأمن وحقوق الإنسان في الجزائر تستلزم علينا التطرق للجانب النظري.

فقد تمثل الفصل الأول في الدراسة النظرية للموضوع والتي تتمثل في الإطار ألمفاهيمي العام لمفهوم الإرهاب والأمن وحقوق الإنسان مرورا إلى المبحث الأول تحت عنوان الإرهاب كتدقيق مفاهيمي والدي شمل في المطلب الأول مدخلا قانونيا وتاريخيا لمفهوم الإرهاب والدي لم يتفق المجتمع الدولي على تعريفه حتى أصبح من المشاكل التي تعرض الفكر السياسي والقانوني والسبب ليس في غموض المصطلح فقد تداوله العام والخاص ولا لقصور وانعدام المعاجم اللغوية لتقديم المفردات لتعريفه ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصداقيته الخارجية بحيث نتج عن دلك موقفان: موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه وموقف آخر مؤيد.

ثم مطلب ثاني تشكل في الإرهاب لغتا واصطلاحا كالتعريف اللغوي هو تعريف قاموسي، أما التعريف الاصطلاحي فهو دراسات تاريخية للمصطلح فقد اقترن المصطلح السياسي للإرهاب بالثورة الفرنسية في 1793م عند إعلان روبسبر بداية عهد الإرهاب أو الرهبة.

مطلبا ثالثا والدي اشرنا فيه للمحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب فمن أسباب عدم تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى اتفاقية يعرف يوجبها مفهوم الإرهاب هو محاولة التمسك بعمومية الأهداف ودلك عن طريق المرور العشوائي أو السطحي بما يتلاءم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروع، فاختلاف التعاريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الايدولوجيا بين الشرق والغرب أد تمكن الفقهاء من التفريق بما يسمى الجهاد وما يطلق عليه الإرهاب.

مرورا إلى المبحث الثاني تحت عنوان الأمن كتدقيق معرفي، فالمطلب الأول يتضمن التعريف اللغوي عن طريق القران الكريم "**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس** "، ثم اشرنا إلى معاني الأمن أد تنقسم إلى معنيين وهما المن

هو شرط وتوفير بيئة آمنة للأفراد لكن دلك تحت شروط يتمثل في أن يكون الأمن دائما وان يكون الأفراد محميين ضد التهديدات وبمعنى ثاني توصل إلى أن الأمن هو وسيلة لتوفير بيئة آمنة.

ثم المطلب الثاني تضمن التعريف الاصطلاحي للأمن فبالنظر لتعدد مرجعيات وأشكال تعريفه إلا أن هناك من يعتقد إن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت بل لا بد من إعادة تعريفه في كل مرة وهدا لا بد في إعادة تعريفه في كل مرة وهدا الاختلاف تابع من البيئة الأمنية للمفكرين.

إما مطلب ثالث فقد اشرنا فيه أعلى توسع مجالات الأمن فنظرا للتحول الدب طرا على مضمونه على اثر انهيار الاتحاد السوفياتي وانتصار الفكر الليبرالي بقيادة و.م.ا، حيث فرضت التوزيع الجديد للقوى ؟؟ العلاقات الدولية إعادة النظر في تصوراتهم و طروحاتهم حول المفهوم المن فبعدما كان مفهومه قبل تفكك الاتحاد السفياتي مرتكز حول القطاع العسكري المتمركز حول مفهوم الدولة الأمن القومي إلى توسع بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلى مجالات أخرى من جراء ظهور نوع جديد من المخاطر التي زادت وثيرة انتشارها بفعل مسار العولمة.

مرورا إلى المبحث الثالث والدي اشرنا فيه إلى ايتيمولوجية حقوق الإنسان ودلك في المطلب الأول تضمن نظرة عامة حول حقوق الإنسان ودلك في دراسة تاريخية لحقوق الإنسان من المجتمع القديم والدي عاش تحت فكرة الحق للقوة اى مجتمع حديث والدي ظهرت فيه الحاجة لتكوين الحقوق وإعلانها على الناس.

ثم حددنا مفهوم حقوق الإنسان من خلال إشارتنا لتعريف الحقوق لغة واصطلاحا وتعريف الإنسان لغة واصطلاحا.

ثم مطلبا ثانيا تناولنا فيه خصائص ومبررات حقوق الإنسان وباعتبار حقوق الانسان هي ضمانات قانونية عالمية ؟؟ للأفراد والمجموعات من إجراءات ؟؟ التي تدخل في الحريات الساسية والكرامة الإنسانية ثم مرورا إلى الخصائص والتي اشرنا إليها في.

حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للبشر فحقوق الإنسان مناضلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني.

حقوق الإنسان عالمية في واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي أو الرأي أخر أو الأصل الوطني فالاجتماعي فقد ولد جميع الشر متساوين في الكرامة والحقوق فهي تحمي الفرد والجماعة.

إن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو وانتزاعها ثم مبررات حقوق الإنسان ودلك عن طريق تمسك النظريات بفكرة إن حقوق الإنسان تنسق السلوك الأخلاقي الذي هو ناتج إنساني اجتماعي مطور بواسطة عملية نشوء بيولوجي واجتماعي بحيث أن الأفراد في المجتمع يقبلون الأحكام مقابل المن والفوائد الاقتصادية.

المبحث الأول :الإرهاب تدقيق مفاهيمي

سنتطرق في هدا المبحث الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول ،مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب ،هنا لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب ،ونتج عن دلك موقفان اما المطلب الثاني فشمل التعريف اللغوي والاصطلاحي ،والمطلب الثالث تضمن المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب.

المطلب الأول : مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب .

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداول العامة فضلا عن المتخصصين ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصادقيه الخارجية، اختلفت الإرادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وإيديولوجياتها وما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق.

ونتج عن ذلك موقفان:

موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه. وأدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 نوفمبر 1960،بقرارها المرقم 1514،المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب والذي جاء فيه (الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الاجنبيه يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة) وغيرها من المواثيق الأخرى. ولكون هذه المواثيق الدولية ضمنت الحقوق المذكورة ولعدم إمكانية أصحاب هذا الموقف استبعادها من التعريف لتعارض ذلك مع مصالحهم وأهدافهم منعوا أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد[1].

[1] قرار ميثاق الأمم المتحدة المرقم 1514. 14 نوفمبر 1960 .

وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة أصحاب هذا الرأي. يؤيد ذلك ما كشفه روبرت فريد لأندر عن الموقف الأمريكي بقوله (طيلة فترة عهد إدارة ريغان التي جعلت من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستها الخارجية منذ اليوم الأول للإدارة في الحكم، كان موقف وزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفيدرالي، ومكتب المشاور القانوني في وزارة الخارجية موقف المعارض بشدة لإدخال أي تعريف للإرهاب، محليا أو دوليا، في صلب القانون). [1]

كما أشار إلى هذا الموقف الرسمي الأمريكي القاضي أبراهام د.وصفير المشاور القانوني في وزارة الخارجية الأمريكية أثناء إجابته على سؤال من ممثل ولاية آوتاه في مجلس الشيوخ إذ اعترف أن وزارته (لم تكن راغبة في تطوير تعريف). ثم يعود وصفير ليؤكد إن قانون الإرهاب المعد للتطبيق (ليس ناقصا فحسب وإنما هو منحرف أيضا) ويلقي باللائمة على دول العالم الثالث باعتبارها السبب في النقص والانحراف [2] .

إضافة إلى الممارسات التي تقوم بها أمريكا و إسرائيل ووضعهما العراقيل أمام أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد فأنهما يكيلان بمكيالين في وصف ظاهرة الإرهاب. فبينما يصفون عملا ماأوجماعة ما على أنها مقاومة وتدافع عن حقوقها في وقت معين، ينعتون نفس الجماعة وذات العمل بأنه إرهاب في وقت أخر. فبعد الخطأ الذي ارتكبه الاتحاد السوفيتي السابق بدخوله أفغانستان عام 1979 تشكلت الجماعات للدفاع عنها. كانت أمريكا تسمي العمل جهادا والقائمين به مجاهدين. بل والأكثر من ذلك طلبت من حلفائها دعمهم ماديا ومعنوي[3]. وكم سمعنا من الخطب الرنانة التي تدعو إلى الجهاد ومن انه فرض عين والدعاء للمجاهدين بالظفر. وتعالت أصوات بعض علماء البلاط(***في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها***

---

[1] قرار ميثاق الأمم المتحدة مرجع سابق ،ص44 .

[2] محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي ،سوريا : دارا لفكر 1991 . ص31 .

4 سورة النور، الآية 36 .

بالغدو والاصال، للترويج للسياسات الدولية مستغلين تعلق الشباب بدينهم واستعدادهم للتضحية من اجله فأوردوهم مهالك صراع دولي لأناقة لهم فيه ولأجمل إلا ما تقتضيه الحرب الباردة حيث كانت الحروب تدار بواسطة الغير.

بعد تعارض مصالح هذه الجماعات مع المصالح الأمريكية وخروجها عن الفلك الأمريكي تحولت إلى جماعات إرهابية وما يقومون به لم يعد جهادا بل إرهابا. والأكثر من ذلك والأشد وقعا على النفس والأكثر سوء أن يُنعت الإسلام والمسلمون بما يُنعت به هؤلاء باعتبارهم هم وحدهم وليس غيرهم من يمثل الإسلام حسب التصور الغربي. وبذلك حققت أمريكا هدفين، فبهم ضربت عدوها اللدود الاتحاد السوفيتي وأخرجته من أفغانستان عندما كانوا حسب النظرية الأمريكية مجاهدين. وبهم ضُرب المسلمون بعدما تغير الكيل والميزان.

المطلب الثاني :تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا :

أولا : لغة خلت معاجم اللغة العربية القديمة من ذكر أصل لكلمة الإرهاب، وتضمنت الفعل رَهِبَ بمعنى خاف وكما يلي:

في محيط المحيط ورد الفعل رَهِبَ بالكسر، يرهب رهبةً ورهبا بالضم ورَهَبا بالتحريك أي خاف. والاسم الرّهب، وارهبي، والرهبوت، والرهبوتي ورجل رَهبوت يقال (رهبوت خير من رحموت) أي لان تُرهب خير من أن تُرحم. والرهباء اسم من الرَهَب تقول: الرهباء من الله، والرغباء إليه وفي حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك) الرغبة الخوف والفزع [1] .

[1] البستاني، محيط المحيط.مكتبة لبنان 1998–2006 . ص52

أما في لسان العرب ورد الفعل رَهِبَ {رَهِبَ الرجل يرهب رهبة ورُهبا ورَهَبا ورهبانا خاف}[1].ولم يكن لكلمة الإرهاب أصلا في معجم القاموس المحيط والوسيط.

لكن بعض المعاجم الحديثه تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب. فجاء في المنجد إن الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. وكذلك الحال في المعجم الوسيط ورد أن الرهب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين ينتهجون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[2].

ويعني الإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة)[3].

وردت كلمة إرهاب في القاموس السياسي بمعنى (محاولات نشر الذعر والفزع لإغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، ومثالها التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب أبان الثورة الفرنسية عام 1789لاغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق إطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية). وهناك فرق بين الفعلين (رهِب)، وارهب في المعنى. فالأول معناه خاف وخشي ومصدره رَهَبه. أما الفعل أرهب فمعناه أخاف وأفزع ومصدره إرهاب[4].

---

[1] . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل بيروت : دار صادر ص 23

[2]. لويس معلوف. المنجد في اللغة.ط19. بيروت : المطبعة الكاثوليكية .2012.ص25

[3] بدوي،مصطلحات العلوم الاجتماعية،بيروت .1999.ص12

[4] ندوة الإرهاب والعولمة،2002 .

وردت في القران الكريم كلمة ترهبون في سورة الأنفال {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوّف إليكم وانتم لتظلمون**}[1] .

ذكر صاحب الميزان في تفسير الآية (الإعداد تهيئة الشيء للظفر بشيء أخر،وهو،أمر عام بتهيئة المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى الحربية ما يحتاجون إليه فبال ما لهم من الأعداء في الوجود أو الفرض)[2]، أما الطبري ذكر في تفسير الآية " تخيفون بأعدائكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين "[3] .

الظاهر من الراية أن الأمر جاء إعدادا للقوة وليس استعمالا لها. أي أنها قوة كامنة وغير فاعلة تردع العدو إذا استشعرها. كما تدل الآية على ذلك حيث قسمت الأعداء إلى ظاهرين يعرفهم المسلمون و آخرين مفترضين يعلمهم الله ولا يعلمهم من وجه إليهم الخطاب. فكيف يمكن استعمال القوة مع عدو غير معلوم؟ هذا أولا. وثانيا لو سألنا لماذا الأمر بإعداد القوة ؟ ستأتي الإجابة من الآية نفسها {ترهبون به عدو الله}. أي لإخافة العدو ولم تقل الآية لقتاله[4].

إعداد القوة الوارد في الآية هو مبدأ متبع ومستخدم في جميع الدول كبيرها وصغيرها. واستخدم طيلة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي السابق وأمريكا حيث وصل سباق التسلح بينهما مرحلة توازن الرعب النووي ثم تلتها مرحلة الردع النووي وأفضى كل ذلك إلى سلام نووي حيث أقتنع الطرفان أن الدخول في حرب

---

[1] سورة الأنفال، لأية:60

[2] محمد حسين الطب طائي ، الميزان في تفسير القران ،ط1 ، منشورات مؤسسة الإعلامي للمطبوعات ، الجزء 4 ص12

[3]الطبري – معروف – لحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ، فلسطين : مؤسسة الرسالة ، ص19

[4] نفس المرجع السابق.

هو انتحار لكلا الدولتين. وما يحدث بين الهند وباكستان إلا تطبيقا لمبدأ إعداد القوة حتى ليقدم الطرف الأخر على مجازفة تكون فيها نهايته[1].

معايير هذا المبدأ كثيرة في الوقت الحاضر منها الاستعراضات والمناورات العسكرية التي تجريها الدول بين الحين والأخر تكريسا وإظهارا لمبدأ القوة أمام الخصم وما قامت به إيران في الآونة الأخيرة في الخليج من مناورات عسكرية أمام مرأى ومسمع القوات الأمريكية بسبب أزمة برنامجها النووي إلا استعراضا للقوة وإيصالا لرسالة إلى من ينوي مهاجمتها بأنها أعدت العدة. ولا يمكن القول أن الغرض من المناورات هو استعمال القوة إلا إذا دعت الحاجة إلى استخدامها[2].

اللافت للنظر إن هذه الآية و التي تليها جعلت إعداد القوة هو الاستثناء والأصل هو السلام ففي الآية التي تليها ***"وان جنحوا للسلم فاجنح لها[3]"*** . الفعلان في الآيتين وردا بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، حتى لاستوقف إعداد القوة أو الجنوح إلى السلم على هوى الحاكم وميله[4].

لا يوجد تعريف للإرهاب في القران. فليس من الأسلوب القرآني إدخال مفهوم مضطرب في تعريف ثابت كما يشير العلامة هاني فحص إلى ذلك بقوله (بما إن واقع الإرهاب تتدخل في تحديده أمور كثيرة، كالزمان والتاريخ والمكان و الأسباب والقضايا، وهذه متغيرة بناء على أن كل الحقائق نسبية، لذا فانه ل وجود لتعريف للإرهاب في القران. لكن هذا لينفي وجود كلام عليه له طابع الردع المعنوي ***(واعدوا لهم ما استطعتم....)*** طبعا الآية لاستوحي استعمال السلاح بل امتلاك القوة واستخدامها كرادع معنوي). بل الأكثر

---

[1] فايز عباج قادم ، "الجريمة " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، جامعة الإرهابية العربية الخاصة للعلوم ، تونس ،سنة 2006.ص 22

[2] نفس المرجع .

[3] سورة الأنفال ، الآية : 61

[4] الطبري – معروف – لحرستاني، مرجع السابق ، ص12

من ذلك لم ترد في القران الكريم كلمة الإرهاب بالمعنى المتعارف عليه اليوم إنما وردت مشتقات من الفعل رهب في سبعة مواضع نقف عليها سريعا:

ـسورة البقرة ***{يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي اوف بعهدكم وإياي فارهبون}***[1]. اختصت هذه الآية في عتاب اليهود، مذكرة إياهم بنعم الله وما قابلوها من كفر وتمرد وجحود داعية للوفاء بالمواثيق التي نقضوها. والرهبة تعني الخشية والمخافة[2].

ـ ***{قال ألقوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم[3]}***. و الاسترهاب هنا بمعنى الإخافة [4].

{ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون}.

[5]ويرهبون في هذه الآية تعني الخوف من عقاب الله [6] .

{وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين إنما هو اله واحد ف إياي فارهبون}. [7]والرهبة تفيد الخوف من الله سبحانه. (والمراد بالرهبة ماهية رهبة إجلال ومهابة لا ماهية رهبة مؤاخذة وعذاب)[8] .

---

[1] سورة البقرة ، الآية : 40 .

20ابي جعفر الطوسي. التبيان في تفسير القران و إحياء التراث العربي ، بيروت ، 385-620هـ، ص16

[3] سورة الأعراف، الآية: 116

[4]. محمد حسين الطب طائي ، ،مصدر سابق ،ص30

[5] سورة الأعراف ، الآية : 154 .

[6] الطوسي،مصدر سابق ،ص29

[7] سورة النحل، الآية : 51 .

[8] الطباطبائي،مصدر سابق ،ص22 .

{ **اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملئه أنهم كانوا قوما فاسقين**[1]}. وردت كلمة الرهب في الآية بمعنى الخوف، ويكون المعنى أن يجمع يديه على صدره إذا عرضه الخوف[2].

قوله تعالى{**فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجه أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين**}[3].

{لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون[4]}. والرهبة تعني الخشية.

بعد هذا المرور السريع على المواطن السبعة التي وردت فيها مشتقات الفعل رهب في الذكر الحكيم يلاحظ بوضوح عدم علاقة المشتقات من قريب او بعيد بمفهوم الإرهاب.

أما التعريفات اللغوية لمفردة الإرهاب كما وردت في كتاب واقع الإرهاب في الوطن العربي للدكتور محمد فتحي:

القاموس الفرنسي لاروس (الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة).[5]

و قاموس أكسفورد للغة الانجليزية هو استخدام الرعب خصوصا لتحقيق إغراض سياسية، ويرى البعض ان أسباب الربط بين الإرهاب والغرض السياسي، كون الإرهاب يتمثل في أعمال العنف المتبادلة بين السلطة والمنظمات الثورية المناهضة لها[1].

---

[1] سورة القصص، الآية : 32 .

[2] الطباطبائي ، مرجع سابق .

[3] سورة القصص ، الآية :90 .

[4] سورة الحشر، الآية : 13 .

[5] القاموس الفرنسي العربي لاروس

وردت كلمة Terreur في قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694 بمعنى (رعب، خوف شديد اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب). ويقدم القاموس المذكور الأمثلة التالية للإيضاح (يقال مثلا:القي الرهبة بين الأعداء، نشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر فيها، زرع الرهبة في كل مكان.كما يقال عند الكلام عن أمير كبير أو فاتح، انه يملأ كل شئ برهبة اسمه، وذلك للإشارة إلى أن اسمه يزرع الرعب في كل مكان)[2] .

ثانيا: اصطلاحا :

اقترن المصطلح السياسي للإرهاب بالثورة الفرنسية وخاصة في الفترة من1793/3/10 عندما أعلن روبسبير بداية عهد الإرهاب أو الرهبة في فرنسا ومارسه على ارض الواقع وحتى 27 /أيلول /1794. عرفه قاموس وبستر أسلوب للحكم أو لمعارضة الحكم من طريق التهديد[3]

وصف سيرجو بوسكيرو رئيس الحركة الملكية الايطالية الثورة الفرنسية بأنها حركة معادية للشعب الفرنسي أبان قيامها إضافة إلى أنها اكبر مجزرة في التاريخ وعلى الأقل في الشعب الفرنسي حيث قتلت 300ألف إنسان وتعد الثورة الفرنسية منبع الإرهاب إذ ولدت ظاهرة الإرهاب من هذه الثورة [4].

على إننا يجب إن نفرق بين ولادة ظاهرة الإرهاب واستخدامها كأسلوب للحكم وبين استخدام هذه العبارة كمصطلح لها مدلول سياسي هو المتعارف عليه في الوقت الحاضر.

---

[1] برامج سحاب . قاموس اكسفورد للغة الانجليزية .

[2] القاموس الفرنسي العربي لاروس ، مرجع السابق .ص33

[3] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ،مرجع سابق ص.12

[4] أبو بكر،مقالة،انترنت .

فالحالة الأولى قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ومارست الطبقات الحاكمة أنواع من الإرهاب وصلت في فوضاعتها إلى حرق الناس إحياء. ويقول البروفيسور ادوارد بورمان في كتابه (محاكم التفتيش): لقد أصبح حرق الزنادقة أمرا شرعيا عام 1231 حين صدق البابا غريغوار التاسع على هذه العقوبة. ويضيف بلغ التعذيب ذروته في القرن الثالث عشر ففي فرنسا أدت هذه المحاكم إلى حرق مناطق بأكملها بالقرب من مدينة تولوز، حيث تسكنها طائفة مسيحية يعتبرونها خارجة عن القانون واسمها طائفة الكاتاريين[1].

يعتبر عصر محاكم التفتيش في اسبانيا من أسوء فصول التاريخ الدموي الغربي. فبعد نقض الأسبان للمعاهدة التي ابرموها مع المسلمين بعث أسقف غرناطة رسالة إلى الملك الاسباني بأنه سيحمل المسلمين على أن يصبحوا كاثوليك تنفيذا لرغبة المسيح (عيسى عليه السلام) الذي ظهر له وأمره بذلك – كما ادعى– فأطلق الملك الاسباني يده في ان يفعل ما يشاء تنفيذا لرغبة المسيح (عيسى عليه السلام). عندها ظهرت محاكم التفتيش لملاحقة كل مسلم على عدم تنصره. استمرت الحملة من 1492م حتى عام 1577 وراح ضحيتها مئات الآلاف من المسلمين،فكان المسلم يخير بين أمرين إما أن يغادر غرناطة دون أموال يحملها معه أو دابة تقله وإما أن يُعدم في ساحات المدينة. مما دفع البعض من المسلمين إلى اعتناق الدين المسيحي وأطلقوا عليهم اسم المسيحيين الجدد تمييزا لهم عن المسيحيين القدامى. وعملوا باحتقار من قبل المسيحيين الآخرين وأطلق عليهم (الموريسكوس) أي المسيحيين الصغار. وذهبوا ابعد من ذلك ففي عام 1611 صدر قرار يقضي بإعطاء جائزة ستين ليرة لكل من يأتي بمسلم حي وله أن يستعبده وثلاثين ليرة لمن يأتي برأس مسلم قُتل. بلغ عدد المسلمين الذين تم طردهم من اسبانيا بين سنتي (1609 – 1614) نحو 327 ألف مات منهم غرقا في البحر 65 ألف. ولم يقتصر الإرهاب على المسلمين بل شمل المسيحيين المعارضين أيضا. فبلغ من اعدم

[1] محمد عزيز شكري ،الإرهاب الدولي ، مرجع سابق .ص60

منهم 300ألف شخص احرق منهم 32000 وكان من بينهم العالم الشهير برونو والذي عرف عنه قوله بتعدد العوالم، كذلك اعدم العالم الشهير غاليلو[1] .

وما قامت به الدول الأوروبية الاستعمارية البرتغاليون والأسبان في القرن الخامس عشر ضد الشعوب المستعمرة ومن تبعهم من الهولنديين والبريطانيين وإنكارهم على الشعوب المستعمرة حقها في مقاومة هذا الإرهاب شواهد أخرى على الإرهاب المنظم والمنهج[2] .

و لابد هنا من الإشارة إلى الخوارج وهم فئة خرجت على الإمام علي (ع) بعد عملية التحكيم التي أنهت القتال مع معاوية في صفين. إلا أنهم أرادوا نقضها فلم يستحب لهم. وعند عودة الجيش إلى أقامت المجموعة ورفعوا شعار (إن الحكم إلا لله) وهي كلمة حق أُريد بها باطل كما قال الإمام ونبّه عن زيف هذا الشعار. عمدت المجموعة إلى قتل المسلمين والأبرياء وقطع الطرق. ورغم ذلك بعث لهم الإمام الشخصيات لإرجاعهم عن غيهم فأبوا واستكبروا. انعكس شذوذ فكرهم على سلوكهم فكفّروا الإمام ودبّروا له المؤامرات حتى قتلوه. ولابد هنا من ذكر وصية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عليه بهم فقال " لاتقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه "[3] .

على أن ما يهم نا هنا هو استخدام عبارة الإرهاب كمفهوم له مدلول سياسي، وهذا مقترن بالثورة الفرنسية الكبرى. حيث استخدمت كلمة terreur قبل الثورة إلا أنه اتبعني ذات المدلول الذي تركز بعد الثورة. وبعبارة أخرى أن الثوار استفادوا من البعد الاجتماعي لمفهوم الرهبة حيث تعني في قاموس الأكاديمية

---

[1] حمادي،مجلة الجندي المسلم،2005 .ص10

[2] الغزال ، مذكرة ماجستر ، 1990.ص18

[3] السبحاني،ج5 ، مذكرة ماجستر، 1412هجرية .ص23/22

الفرنسية لعام 1694 كما ذكرنا سابقا (خوف،رعب شديد) وأسندوا إليه دورا سياسيا مما أدى إلى ظهور كلمة Terrorisme [1] .

بعد قيام الثورة الفرنسية الأولى كان أمام الثوار خيارين إما أن تبقى الثورة والثوار وإما أن ينتهي كل شيء. لذلك تولدت لديهم فكرة أن ما قاموا به يجب أن يفرض حتى ولو بالإرهاب. وجاءت ممارساتهم تعبر عن مضمون عقائدهم. ففي 28 / أب /1792 صدر مرسوم بمداهمة المنازل لنزع السلاح من المشبوهين وتم توقيف ثلاثة ألاف منهم بعد وصفهم بأعداء الثورة. في2/أيلول/1792 ضاقت بهم السجون فكان لابد من (تصفية حساب العدالة) مع هؤلاء الأعداء داخل السجون. هجم المسلحون على السجون وقضوا على جميع المعتقلين فيها. وما ان تم ذلك حتى عمدت لجنة المراقبة التابعة لكومونة باريس إبلاغ جميع المحافظات بان المتآمرين والمعتقلين تم تنفيذ حكم الموت فيهم على يد الشعب وانه إجراء عادل وبدا للشعب ضروريا كي يتمكن من السيطرة بواسطة الرهبة[2] .

اصدر روبسبير مرسوما يقضي بتشكيل محكمة ثورية للحكم على المعارضين بأقسى انواع العقوبات وهي الإعدام دون سماع لشهادات الشهود وتوكيل محام للمتهمين كما تضمن المرسوم التنفيذ الفوري للأحكام. وخلال 49 يوما حكم بالإعدام على 1380 شخصا. ووقف روبسبير أمام الجمعية التشريعية خطيبا في 5 /فبراير/ 1794 وقال (ينبغي أن يكون الشعار الغول لسياستكم هو: بالعقل يقاد الشعب وبالإرهاب يقاد أعداء الشعب). وجاء في خطب الوفود المشاركة في المؤتمر الوطني المنعقد في باريس (لقد حان الوقت للمساواة كي تعمل منجلها فوق الرؤوس. لقد حان وقت ترهيب المتآمرين. أيها المشرعون ضعوا الإرهاب على جدول

---

[1] السبحاني مرجع سابق . ص 55

[2] محمد رفعت ، الإرهاب الدولي ، باريس : مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998 ، ص 8-9

الأعمال). وتنفيذا لأعمال السلطة التشريعية قامت السلطة التنفيذية بتشكيل جيش ثوري ليمارس إرهاب المتآمرين[1] .

أما في الثورة الروسية فقد استعملت الإعمال العنقية ضد الحكام القياصرة. كما مورست بعد الثورة ضد أعدائها وأعداء الجيش الأحمر. وكما انشأ الثوار الفرنسيون الجيش الثوري فقد انشأ الثوار الشيوعيون جهاز (التشيكا)، و أو كل إليه أعمال التوقيف والمصادرة والمداهمة، وأعطي لهذا الجهاز الحق المطلق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الإحكام دون اتخاذ الإجراءا الإدارية الأخرى[2] .

ثم تحول الإرهاب إلى إرهاب جماهيري بعد أن تعرض لينين وترو تسكي لمحاولات اغتيال. في هذه الفترة كتب لينين إلى احد قيادي التشيك وهو زينوفيف رسالة يقول فيها (لقد علمنا اليوم في اللجنة المركزية أن العمال في بتروغراد قد أرادوا الرد على اغتيال فولودارسكي بإرهاب جماهيري فلم تدعهم يفعلون ليس أنت شخصيا ولكن رجال التشيكا [3].

أصبحا لإرهاب الثوري من سمات الدولة التوتاليتارية الشمولية. وتبنت الدول التي اختارت هذا الطريق الشرعية الثورية بدلا من الشرعية الدستورية. واستخدمت بعض الحكومات الإرهاب كوسيلة لفرض إيديولوجيتها كما حصل في كمبوديا حيث راح ضحيته بين عامي 1975-1979 أكثر من ثلاثة ملايين. وهذا أيضا ما فعلته الحكومة العراقية عندما اتخذت من الإرهاب وسيلة لفرض سياستها، لاسيما ضد الشعب الكردي عندما قصفت حلبة بالأسلحة الكيماوية أو ما استخدمته من وسائل التهجير ضد العرب الشيعة في الجنوب تحت ذرائع مذهبية وتحت حجة التبعية الإيرانية (شعبان،المصدر السابق). وما ارتكبته من مجازر ضد

---

[1] محمد رفعت، مرجع السابق .ص 44

[2] محمد رفعت ، مرجع السابق ص 54

[3] .محمد مالك ،**العنف في العلاقات الدولية** . قراءة في تاريخ المفهوم و دلالته المعاصرة . مجلة الوحدة العدد 67 افريل1990 ص6 .

أبناء الجنوب بعد الانتفاضة الثعبانية، وإعدام عشرات الآلاف منهم بطرق يندى لها جبين الإنسانية إذ تجهز حفر كبيرة ويلقى فيها المشتبه بهم إحياء ويهال عليهم التراب وما المقابر الجماعية التي اكتشفت بعد انهيار النظام إلا شاهد على جرائمه.[1]

المطلب الثالث : المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين. إلا أن المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى اتفاقية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب. ولعل أهم الأسباب وراء ذلك هي[2]:

محاولة التمسك بعمومية الأهداف. فيحاول البعض أن يبتعد عن جوهر المشكلة وتسطيحها بما يتلاءم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروعة. ينجم عن ذلك أن نكون أمام مفهوم عام لعل هذا السبب اختلفت الإرادات السياسية حتى لا يمكن التوصل إلى تعريف يفرز بين الإرهاب والمقاومة وبالتالي تبقى فوضى المصطلحات. فيطلق على السفاح القاتل بأنه رجل سلام، وعلى من يدافع عن أرضه وعرضه بأنه إرهابي.إن خلط الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة وما يتبعها من صعوبة التفريق بين الإعمال المشروعة وغير المشروعة وما ينجم عنها من عدم التمييز بين المصطلحات هي التي تحقق مصالح الطرف الأقوى بوضع الإرهاب والمقاومة في طرف واحد، والإسلام كدين والإرهاب كظاهرة في سلة واحدة.

الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الإيديولوجيات بين الشرق والغرب. فبينما ميّز لينين بين الإرهاب كعار والإرهاب كمفخرة، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال الإرهاب، كان

---

[1] نفس المرجع ص12 .

[2] نفس المرجع ص15 .

الاتحاد السوفيتي وقتها يكيف الإرهاب وفقا لمصالحة وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره. وهو بذلك لاختلف كثيرا عن الولايات المتحدة الأمريكية في تكييفها للإرهاب. فقد حاولت الأخيرة وعن طريق وفدها إلى الأمم المتحدة في الدورة 28 لعام 1973 تعريف ظاهرة الإرهاب من أنها عمل فردي معزول عن الصفة السياسية وبأنه كل فعل يقوم به (كل شخص يقتل أخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا. أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا). والواضح من التعريف عدم تناوله الصفة السياسية للإرهاب بحيث يقصر الأفعال على ما ينطبق عليها القانون الجنائي دون غيره. إضافة إلى ذلك فهو يستثني إرهاب الدولة ويعتبر أفعال الحكومات في هذا الصدد مشروعة لإقرار قانون الدولة لأفعالها[1]، ويظهر التعريف مدى الاستخفاف بحق الشعوب التي تكافح من اجل استقلالها بما يؤكده من خلط بين الأعمال حتى لاستفاد المقاوم من الحقوق السياسية التي توفرها القوانين الدولية.

الابتعاد عن القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن أن تشكل أساسا للتعريف، إذا ما اتفقت الإرادات السياسية على ذلك خصوصا بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة ومع ذلك بذل الفقهاء جهودا طيبة في تعريفهم للإرهاب. كما حاولت بعض التشريعات الوطنية والإقليمية الوصول لنفس الهدف. لذلك سوف نتكلم أولا عن جهود الفقهاء وثانيا عن بعض التشريعات الوطنية وثالثا عن المحاولات الإقليمية والدولية[2].

جهود الفقهاء:

برزت فكرة الجرائم الاجتماعية لأول مرة عام 1892 من خلال توصيات معهد القانون الدولي في جنيف حيث اعتبر ارتكاب هذه الجرائم يترتب عليه (قلب أسس المجتمع كما هو منظم في شكله القائم)

[1] شعبان،مرجع سابق .ص22

48 الدكتور عبد العزيز سرحان ، **حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973 ص5 .

(شكري،مصدر سابق). وجاءت أهم المبادرات وأولها لتعريف ظاهرة الإرهاب عام 1930 خلال مؤتمر توحيد القانون الجنائي. ركزت هذه المبادرة على تعريف قانوني لمفهوم الإرهاب. وبرز اتجاهان. الاتجاه الأول يعتبر الإرهاب خطرا جماعيا، الأمر الذي حدا بالمشاركين في مؤتمر فرسوفيا 1930 إلى اعتبار الجريمة الإرهابية (الاستعمال ألعمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي). إما الاتجاه الثاني فقد اعتبر الإرهاب جريمة اجتماعية تقوّض الأسس التي تقوم عليها المجتمعات مستندا في ذلك على فكرة الجريمة الاجتماعية حسب توصيات معهد القانون الدولي. استبعد الاتجاهان الهدف السياسي للإرهاب وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوب نهاكن عام 1935 والذي ورد في مقرراته (إن الجرائم التي تخلف خطرا عاما أو حالة رعب لتعتبر جرائم سياسية). [1]الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقهاء إلى فريقين بصدد تعريف الإرهاب[2]:

الأول يرى أن هناك مشاكل كثيرة تمنع التوصل إلى تعريف وحجتهم في ذلك عدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب لان معناه تطور وتغير باستمرار منذ الثورة الفرنسية الكبرى فهو في نظرهم مصطلح يشوبه الغموض. يؤيد ذلك ما ذكره القاضي باك ستر بقوله (لدينا سبب يدعونا لإبداء الأسف، لان مفهوما قانونيا للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات، فالمصطلح تعوزه ألدقه، كما انه غامض. والاهم من ذلك كله انه ليخدم غرضا قانونيا فاعلا).

إضافة لذلك فهناك سبب أخر هو سبب سياسي الذي دفع البعض من الباحثين إلى القول (انه لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب. كما انه لا يوجد سبب يدعو للاضطلاع بوضع دليل بحث من الطراز الأول للإرهاب في المستقبل المنظور)(يعقوب،الجريمة الإرهابية).

---

[1] نفس المرجع ، ص8 .

هذه الأسباب وغيرها دفعت البعض إلى القول بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وأن يلجأ البعض إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي متجنبا تعريفه. لان التعريف وحسب رأي هذا البعض ليحقق تقدما في دراسة المشكلة. وبذلك جعلوا من التعريف لهذا المصطلح مشكلة يصعب حلها. وقد اكتفى الفقيه (ريمون ارون) بذكر خصائص الإرهاب دون تعريفه[1] .

أما الفريق الثاني فقد أيد الفريق الأول في عدم وجود مضمون قانوني للإرهاب وفي عدم وجود تعريف قانوني أو سياسي هو إقرار بالواقع إلا أن ذلك يجب إلا أن يقف عائقا دون التوصل إلى تعريفه، بل يجب أن يكون مدعاة لبذل المزيد من الجهد بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه عالميا. وهذا مذاهب إليها لدكتور شكري (القول بان مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق، أو انه لا يوجد له تعريف قانوني أو سياسي مقبول بوجه عام هو أقرار بالواقع. ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون باعثا للمؤسسات العلمية على القيام ببحث اكتر شمولا وعمقا من اجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة والى تعريف مقبول عالميا لها). بل ذهب بسيوني إلى ابعد من ذلك فقال : "إن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمر مضلل "[2]

نذكر الجهود التي بذلها بعض الفقهاء لتعريف الإرهاب:

عرفه سوتيل– Sottile – (بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين) ، ما يلاحظ على هذا التعريف انه خلط بين العنف الذي يعني الشدة والقسوة وبين الرعب الذي يعني الخوف. إضافة إلى إن التعريف المذكور أطلق الهدف ولم يحدد طبيعته الساسية[3].

---

[1] . محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي. المصدر السابق ص .69

[2]. محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي. المصدر السابق ص .69/68

[3] أكاديمية نايف، **التشريعات العربية**،مصدر سابق ، ص .64

وقد عرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الدكتور سالدانا– Saldana – (كل جريمة أو جناية، سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطر عام)(نفس المصدر). ينطلق سالدانا من العموميات في تعريفه ودونما تمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية.

-عرف رولان غوشيه –Roland Gaucher – الإرهاب (لجوء إلى أشكال من القتال، قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، بل يذهب الإرهاب إلى ابعد من ذلك، إذ انه يشكل نسقا صراعا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري). ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يشمل إرهاب الضعفاء ويستثني إرهاب الدولة الذي تمارسه بواسطة مؤسساتها الرسمية[1] .

[1] أكاديمية نايف، **التشريات العربية**،مصدر سابق ، ص . 89

المبحث الثاني :الأمن تدقيق معرفي .

سنتطرق في هدا المبحث الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول ،التعريف اللغوي، في اللغة العربية و من القرآن الكريم ،و وفي اللغة الأجنبية وصلنا الى معنيين المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي عند مجموعة من العلماء، والمطلب الثالث يتمثل في تحول مفهوم الأمن و توسع مجالاته.

المطلب الأول: التعريف اللغوي

يعرف الأمن في **اللغة العربية** على أنه الاطمئنان من الخوف، قال تعالى: ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**﴾ (الآية:125،سورة البقرة)، وطبقا لما جاء في الآية فإن الأمن يعني : (صيانة أراضي البلاد وحريتها من العدوان الخارجي أما الأمن الداخلي فهو حفظ النظام داخل البلد).

و اشتقت كلمة الأمن في القرآن الكريم من كلمة أخرى هي "**الإيمان**"، فالأمن في الأصل هو الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله، وهذا ما ينجر عنه راحة النفس إذ نـجد قوله تعالى ﴿ **فاعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف**﴾ ، وقوله تعالى أيضا: ﴿ **وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا**﴾، وقوله كذلك: ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن والخوف أذاعوا به**﴾[1]، وهذا تأكيد على أن الأمن هو ضد الخوف الذي ظهر عند الغرب في فترة حديثة وكان قد ذكر في القرآن الكريم وعرفه العرب منذ أزمنة طويلة.

---

[1] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**". مداخلة ضمن: الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في المتوسط ، واقع وآفاق"، جامعة منتوري– قسنطينة–، قسم العلوم السياسية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، الجزائر، 2008، ص 271.

و قال عنه البعض أنه بتضمن "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[1]، والخوف في معناه الحديث هو التهديد الشامل (global threat) و الذي يتضمن التهديد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، الداخلي منه والخارجي[2].

وفي **اللغة الأجنبية** ترجع الكلمة الانجليزية security إلى أصلها اللاتيني securitas/securus المستنبطة من الكلمة المركبة cura، sine، حيث تعني sine: "بدون" وتعني cura: التي أصلهاcurio "اضطراب"،ومنه تعنيcura، sine "بدون اضطراب ولا أمن".

- كما قد ورد المفهوم في القاموس الانجليزي **oxford** بمعنيين:

المعنى الأول: حيث الأمن هو شرط توفر بيئة آمنة للأفراد وله شروط:

- يجب أن يكون الأمن دائما.
- يجب أن يكون الأفراد محميين ضد التهديدات.
- يجب أن يتحرر الأفراد من شك وقوع تهديد ما.

المعنى الثاني: وهنا الأمن هو وسيلة لتوفير بيئة آمنة، ولهذا المفهوم استعمالات عدة منها:

- هو وسيلة للحفاظ على القوة والمكانة.
- هو وسيلة للدفاع وتحقيق الحماية.
- هو ضمان و تأكيد على تحقيق الحماية.
- هو وسيلة لتامين الأفراد أو السلع أو أي شيء آخر[1].

---

[1] قاموس المحيط الالكتروني، على الموقع التالي: **www.moheet.com**

[2] زكريا حسين، "الأمن القومي":

http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2000/11/article2.shtml

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأمن.

لقد تعددت التصورات و الطروحات حول مفهوم الأمن، كما تعددت مرجعيات وأشكال تعريفه، إذ هناك من يعتقد أن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت، بل لا بد من إعادة تعريفه في كل مرة يهدد فيها، و هذا الاختلاف نابع من الاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين وللحالة موضع التحليل أيضا واختلاف و تحدد التهديدات الأمنية التي تواجهها الدول و الفواعل الأخرى في الساحة الدولية، لذلك و على الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه ،إلا أنه يصعب حصره في مفهوم واحد[2].

و فيما يلي نسوق العديد من التعريفات التي وضعها دارسو العلاقات الدولية، لنتعرف أكثر على دلالة هذا المصطلح، و طبيعة هذه الاختلافات بين هؤلاء المفكرين خلال محاولتهم وضع تعاريف لهذا المصطلح:

كثيرا ما ارتبط الأمن لذا الدارسين بالرغم من اختلافهم حول مضمونه و مصادره بمتغير التهديد أو لا أمن، لذا فإنه لا يمكن تصور الأمن دون لا أمن insecurity والعكس صحيح[3]، و في هذا الصددیعرف "ميكائيل ديلون Michael DILLON " الأمن على أنه مفهوم مزدوج، إذ لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر، لكن يعني أيضا وسيلة لحد من نطاق انتشاره، وبما أن الأمن أوجده الخوف، فالأمن مفهوم غامض بتضمن في الوقت ذاته الأمن و لا أمن، ما عبر عنه "ديلون" بـ: (in)security[4]، وهنا نظر ديلون للأمن

---

[1]Michel Dillon, **politics of security**. Routledge London, 1996, p 121.in : http://www. Routledge.com/books/search/12/1/2009

[2] حمدوش رياض، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"،مرجع سابق ، ص 270.

[3] Michel Dillon , Op.Cit.p 121.

[4] عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005. ص 14.

من خلال التهديد وإجراءات الحد والتقليل من آثاره وذلك عبر وسائل هذه الوسائل موضوع للأمن، لذا عرف الأمن على أنه وسيلة instrument.

و يرى البعض من الدارسين أن مفهوم الأمن يعرف بناء على مفهوم التهديد (Threat)، لذا فان "كنيث وولتز Kenneth WALTZ " قد عرف الدراسات الأمنية بأنها تلك الدراسات التي تدرس التهديد، بينما عرفه "ريتشارد أولمن" على أنه:"الفعل أو الحدث الذي:

- يهدد بطريقة كارثية وفي مدة زمنية قصيرة، مستوى حياة سكان الدولة.

- يهدد مجموعة الخيارات الخاصة بصياغة السياسة العامة المتاحة أمام دولة ما أو أمام مسيري التنظيمات والتكتلات الخاصة (شركات، تكتلات اقتصادية، منظمات دولية غير حكومية)" [1].

و يعرف "باري بوزان Burry BUZAN" (1998) الأمن على أنه العمل على التحرر من التهديد وهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، التهديدات و الانكشافات قد تبرز في أي منطقة من العالم، سواء أكانت عسكرية Military أو غير عسكرية non-military، لكن لتصنيف هذه التهديدات ضمن نطاق الدراسات الأمنية، يجب وضع مؤشرات محددة والتي من خلالها تم التفرقة بين التهديدات الأمنية والمشكلات المنعكسة عن مسار صنع السياسات العامة، والتي تعج انعكاسات طبيعية، ومنه فان التهديد موضوعيا هو نفسه من حيث كون كل مناطق العالم معرضة له، لكن في الواقع فان التهديد له مفهوم ذاتي مرتبط بالحالة التي تواجه الدولة، وهنا يعرف الأمن وتصاغ السياسة الأمنية للدولة بناء على نوع التهديد ومصدره وحدته.

[1] Peter Hough,**understanding global security**. London routledge, 1ed, 2004, p 7.

وقد عرفه "هنري كسنجر" على أنه (تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء). وعرفه (أرنولد وولفر) بأنه (غياب التهديد ضد القيم المكتسبة هذا من جانبه الموضوعي أم في جانبه الذاتي فهو غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم) [1].

عرف "والتر ليبمان Walter LIPPMAN" الأمن على أنه: حفاظ الأمة على قيمها الأساسية وقدرتها على صيانة هذه القيم حتى وإن دخلت حربا لصيانتها[2]، إذا يتبين أن العامل المحدد في تعريف "والتر ليبمان" للأمن على أنه الحفاظ على القيم الأساسية للقيم الأساسية للجماعة.

لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم تحديد مضمون القيم الأساسية، هل هي بقاء الدولة؟ أم هي الرفاهية الاقتصادية؟ أو الهوية الثقافية؟..وقد حدد " والتر ليبمان " هذه القيمة الأساسية حين عرف الأمن القومي على أنه: "محاولة الحماية ضد الأحداث التي تهدد نوعية الحياة لسكان هذه الدولة، لعل أهم هذه التهديدات عدم القدرة على توفير الحاجات الإنسانية الأساسية، الكوارث الطبيعية وتردي الأوضاع البيئية".

بينما قدم "وايبفر Waever" مفهوما متخصصا للأمن هو الأمن المجتمعي " societal security"، حيث يرى أن المجتمع مهدد أكثر من الدولة بسبب جملة من الظواهر كالعولمة، والظواهر العابرة للحدود...وغيرها، هذه الظواهر تهدد هوية المجتمعات[3]لأنها تنافس قيمها الأصلية على أساس أن رموز الحضارات المتطورة تدل على الرفاهية والتقدم، حتى أطلق على تبني هذه المظاهر مصطلح "تحديث

---

[1] عادل زقاغ، "**إعادة صياغة مفهوم الأمن**، برنامجبحث في الأمن المجتمعي". نقلا عن موقع :
http://www.geocities.com/adel. Zeggagh/links.html.

[2] John BAYLIS and Steve SMITH , **Globalization of World Politics**, second ed. oxford university press, New york, 2001. p 255.

[3] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق.ص– ص 25-26.

modernization"، وحتى الحضارات الغربية تخاف من القيم التي تنقلها الجماعات المهاجرة الآتية من الدول المتخلفة لاسيما وأن هذه القيم —من منظور الدول المستقبلة لهذه الجماعات– هي مصدر للعنف و الإستقرار لذا فإنه في سياق العولمة، والاعتمادية بين الدول صار المجتمع مرجعية الأمن لا الدولة (هذا لا يعني أن الدولة فقدت مكانتها كمرجعية للدراسات الأمنية وإنما تراجعت) .

إذا يمكن القول أن الأمن هو عكس الخوف وهو شعور الفرد بالاطمئنان وانعدام الإحساس بالخطر فهو مفهوم مركزي في حياة كل المجتمعات بصرف النظر عن درجة تطورها سواء كانت مجتمعات متخلفة أو متقدمة. كما يثير الأمن في الأذهان معاني البقاء والتكامل داخل الدولة الواحدة وبينها وبين الدول المجاورة لها، ضف إلى ذلك التماسك الاجتماعي أي التماسك بين طبقات الشعب وحماية المصالح سواء كانت مصلحة الأفراد بمختلف أبعادها وجوانبها أو مصلحة المجتمع والدولة ككل، ثم حماية قيم المجتمع من التهديدات[1].

كما يمكن أن يعرف الأمن على انه مجموعة من التدابير الكفيلة بحفظ النظام وضبط العلاقة بين الأفراد وهو عكس التهديد في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء كانت داخلية أو خارجية[2]. و أن تكون آمنا يعني أن تكون سليما من الأذى أي الحاجة إلى الإحساس بالأمن كقيمة إنسانية أساسية وشرطا مسبقا للعيش بشكل محترم[3].

---

[1] أحمد الرشيدي و آخرون، **المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية** ، القاهرة : المكتب العربي للمعارف ، 2003. ص 3.

[2] هيثم اللمع، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية عربي–فرنسي–انجليزي**،بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 2005، ص 77.

[3] مارتن غريفيش وغيره، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة: مركز الخليج، دبي ، 2008، ص 78.

المطلب الثالث : تحول مفهوم الأمن و توسع مجالاته.

مفهوم الأمن كغيره من المفاهيم الأساسية في علم العلاقات الدولية شهد تحولا في مضمونه، على إثر انهيار الاتحاد السوفياتي وانتصار الفكر الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث فرض التوزيع الجديد للقوى على باحثي العلاقات الدولية إعادة النظر في تصوراتهم و طروحاتهم حول مفهوم الأمن، فبعدما كان مفهوم الأمن قبل تفكك الاتحاد السوفياتي مرتكزا حول القطاع العسكري (المتمركز حول مفهوم الدولة- الأمن القومي-)، توسع بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلى مجالات أخرى من جراء ظهور نوع جديد من المخاطر التي زادت وتيرة انتشارها بفعل مسار العولمة، حيث صار لزاما على الدولة مواجهة تحديات آتية من مجالات عدة: الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي....الخ، و ليس فقط مواجهة التهديد العسكري القادم من وراء الحدود[1]، لذلك أصبح البعض يؤكد بأن الأمن قضية مجتمعية سياسية واقتصادية وليس فقط عسكرية. حيث ظهرت عدة تيارات تبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب[2].

هذه الفترة الانتقالية في إعادة صياغة مفهوم الأمن أطلق عليها مرحلة الثورة في الدراسات و الشؤون الأمنية. خاصة مع تزايد أهمية ووتيرة ظاهرة الاعتماد المتبادل بين مختلف فواعل النظام الدولي، فظهور مجموعة من المشاكل والقضايا العابرة للحدود جعل الدول عاجزة عن معالجة هذه الأخيرة وفق وسائل وآليات حكومية محلية، أو حتى عبر اتفاقات رسمية أو غير رسمية لاسيما وأن هذه المشاكل العابرة للحدود قد أضعفت من

---

[1] Annette JUNEMANN, Euro-Mediterranean relations after 11September. Frank Cass, London, 2004. from: **www.gigapedia.org**

[2] زكريا حسين، مرجع سابق، ص .

مستوى أداء الدولة لوظائفها، ومن مدى أدائها لحاجات المواطنين مما جعلهم يلجئون إلى فواعل أخرى ليحققوا حاجاتهم[1].

[1] James N. ROSENAU , **The United Nations in a Turbulent World**, London: Lynne Rienner publishers, 1992. p

المبحث الثالث : إيتمولوجيا حقوق الإنسان .

سنشير في هدا المبحث و في المطلب الأول الى المطلب الأول : نظرة عامة حول حقوق الإنسان فيه أولا. الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان، ثانيا تحديد مفهوم حقوق الإنسان، والحقوق لغتا واصطلاحا ، الانسان لغتا واصطلاحا ،المطلب الثاني ومررنا فيه الى خصائص مبررات حقوق الإنسان.

المطلب الأول : نظرة عامة حول حقوق الإنسان .

أولا. الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان

كان المجتمع في مجاهل العصور القديمة مبنيا على قاعدة (الحق للقوة) ولم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، فالرق كان معروفا كشيء طبيعي مألوف، وكانت شعوب كثيرة مستعبدة ، وكان يتم الاسترقاق لمجرد وقوع شخص المدين تحت سلطة الدائن ، والمرأة مهينة وعرضت للوأد، ومعظم الحقوق .

لقد كانت الأعراف والتقاليد هي التي تحدد الحقوق والواجبات وتتغير مع تغير الأعراف والتقاليد تدريجيا بصورة ضئيلة ، ومع تطور البشرية وحاجة الناس لمعرفة الحقوق وحمايتها ظهرت الحاجة لتدوين الحقوق وإعلانها على الناس وحينما دونت الحقوق وأعلنت على الناس ،ووجدت سلطة لحمايتها صار اسمها قانونا أو شريعة، و أقدم تشريع مدون ثابت عرفه البشر، هو قانون حمورابي، وحمورابي ملك بابل في القرن العشرين قبل

الميلاد وقد اشتهر بقانونه الذي اكتشفته بعثة أثرية أوائل القرن العشرين بعد الميلاد في مدينة سوسن [1]من أعمال مملكة بابل وهو منقوش على نصب حجرومن أمثلة القوانين القديمة تشريعات صولون الإغريقي الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (640-560)، وهو إلى جانب كونه شاعرا وحكيما من حكماء اليونان السبعة ، وكان أيضا من السياسيين اللامعين، فقد انتخبه أهالي أثينا حاكما، فقام بإصلاحات تشريعية وإدارية، وسميت هذه التشريعات باسمه.

وفي روما صدر في عصر الجمهورية قانون الألواح الإثني عشر الشهير على أثر ثورة العوام على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، فقد عين مجلس الشيوخ لجنة من عشرة أعيان صرفت سنين في جمع العادات الرومانية السائدة في ذلك العصر، ثم نقش ما جمعته على اثني عشر لوحا نحاسيا اعتبرت بعبارة شيشرون نواة كل تشريع روماني لاحق، وقد حفظت معظم نصوصها في مؤلفات فقهاء الرومان لاسيما غاسيوس.

لقد امتاز قانون الألواح الاثني عشر بالقسوة، فقد نص على إعدام السارق الذي يقبض عليه متلبسا بالجريمة، وعلى جواز بيع الأب أولاده وعلى تحصيل الديون بالتنفيذ على جسم المفلس إذ أجيز للدائن أن يحبسه أو يبيعه أو يسترقه استيفاء لدينه[2].

---

[1]David Nachmias and Chava Nachmias, Research Methods in the Social Sciences (New York: St. Martin's Press, 1981), pp. 32-33

[2] محمد عابد الجابري: **هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية**، موقع أمان، 18 يناير 2005، ص .15

ولقد اختلف مفكرو الغرب على تحديد أي مجتمع أو دولة بدأت بإعلان حقوق الإنسان .

فقد زعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان، ففي عام 1789 حين تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا، ونشروا بيان حقوق الإنسان والمواطن، تحقيقا للمثل العليا والمبادئ الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة الفرنسيون، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة للدستور الفرنسي عام 1791 ، وبذلك أضفوا عليه صبغة قانونية متميزة وقد لخصوا حقوق الإنسان في ثلاث كلمات:

الحرية ، المساواة، الأخوة

أما الأمريكان فيزعمون أنهم أصحاب حقوق الإنسان وأن الفرنسيين ليسوا سوى مقلدين لهم، وحجتهم أن وثيقة (إعلان الاستقلال) تحمل تاريخ 1776 فهي أسبق من الثورة الفرنسية.

وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي وضعها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية: (إننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:خلق الناس جميعا متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنزع منهم: الحياة ،الحرية ، السعي وراء السعادة) [1].

كما زعم البريطانيون أنهم الأسبق في ميثاق الشرف الأعظم "الماجنا كارتا".

لقد تمت صياغة هذا الميثاق في 12 حزيران 1215 ، وهو نص عام مكون من ثلاث وستون مادة وجهه الملك إلى العامة والخاصة في البلاد.

تنص المادة الأولى على أن الحرية ممارسة كل الحقوق والحريات ،وحرية الانتخاب لكنيسة إنكلترا وكذلك منح حقوقا عديدة لكل الأشخاص الأحرار المقيمين في المملكة ،وهي تقيد حق التصرف الملكي

---

[1] عنوان التتبعات على الشبكة **http://4u.friendsofdemocracy.net/utility/tb/?id=99198** :

ارتباطدائم **http://4u.friendsofdemocracy.net/default.asp?item=99198** :

بالأموال العامة ،ويعطي الميثاق في المادة 13 كل الحريات والتقاليد الحرة القديمة في البر والبحر لكل المدن والقرى في البلاد ، كما أعطت الوثيقة ضمانات للمحاكمة والإدانة وحظرت الاعتقال والسجن ونزع الملكية والنفي، أو إعلان شخص حر خارجا عن القانون خارج محاكمة عادلة.

ويرى بعض المفكرين أن العرب سبقوا الغرب في إقرار حقوق الإنسان وذلك في حلف الفضول [1] ذلك أن مكة المكرمة أضحت في الفترة التي سبقت الإسلام مركزا تجاريا هاما، وازدهرت إثر هزيمة الحبشة برئاسة أبرهة، واحتدام الصراع بين الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية ،وأثرى أهل مكة وتشابكت المصالح فنشأت معها أحلاف عديدة منها حلف الفضول.

يقول ابن الأثير(أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق) [2]ويعود أصل حلف الفضول إلى نهاية القرن السادس الميلادي ،حيث يروى أن يمنيا من زبيد أعطى بضاعته لرجل من بني سهم في مكة، فتخلف الأخير عن دفع ثمن البضاعة، فصعد اليمني جبل أبي قيس واستغاث بفضلاء مكة، فسمعوا قصته واقتنعوا بحقه وذهبوا إلى التاجر المكي لإجباره على دفع ثمن البضاعة، وقد رأى المبادرون لهذا التضامن مع المظلوم أن لا تتوقف مبادرتهم عند حدث معزول قائم على احترام قواعد البيع والشراء، فقرروا التحالف على أن لا يقروا ببطن مكة ظالما (لا ينبغي إلا ذلك لما عظم الله من حقها)[3]فتم الاتفاق في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وكبر سنه بحضور بني هاشم وبني المطلب وبني أسد بن عبد الله العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتحالفوا وتعاهدوا على (أن لا يجدوا في مكة مظلوما من أهلها أو من غيرهم من سائر

---

[1] نفس المرجع . ص77

[2] **لمنجد في اللغة والأعلام**، ، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت، دار المشرق، 1986، ص144

[3] عز الدين أبو الحسن علي المعروف، بيروت: دار الكتاب العربي ، 1997/1417هـ ، ص .56

78 حلف الفضولص70

الناس إلا قاموا معه [1]وكانوا على ظالمه حتى ترد مظلمته) فسمت قريش هذا الحلف حلف الفضول وشهده رسول الإسلام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وقال فيما يروى عنه (لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو دعيت به في الإسلام لأجبت) .

وعلى هذا يرى البعض أن هذه هي نواة أول جمعية لحقوق الإنسان في العالم.

وفي الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من وضع الدستور الفرنسي أعلن عمر بن الخطاب في ندائه المشهور يخاطب فاتح مصر وداهية العرب عمرو بن العاص فيقول له :(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) [2]وقبل نداء عمر جاء الإعلان الإلهي في القران الكريم (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) كما قال رسوم الإسلام (الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل [3]لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) وفي منع العقوبات الجماعية التي تعم المذنب والبريء جاء القران الكريم ليقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[4].

وقال في الوفاء بالمعاهدات (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) [5]و (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)[6]كما قرر القران الكريم أس الحكم بقوله (وأمرهم شورى بينهم) و(شاورهم في الأمر).

---

[1]اسماعيل بن عمر ابن كثير ، **البداية و النهاية** ، الرياض : دار عالم الكتب، 1424/هـ/2003م، ص .102

[2]إسماعيل بن عمر ،مرجع السابق ، ص .120

[3] الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، بيروت : دار ابن كثير، 2002.ص65 .

[4]سورة الإسراء، الآية: 15 .

[5]سورة الإسراء ، الآية : 34 .

[6]سورة النحل ،الآية : 91 .

كما قرر القرآن الكريم تكريم الإنسان (ولقد كرمنا بني آدم) وأعطاه حرية الفكر والعقيدة (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وكذلك (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وكذلك "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

ثانيا تحديد مفهوم (حقوق الإنسان Human Rights)

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدها تُعَّد من المشكلات الأساسية في التحليل الاجتماعي. إذ إن تعدد وتداخل التعريفات للمفهوم الواحد، يخلق قدراً من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم و **الحقائق الاجتماعية Social Realities**مع أنها تخضع للملاحظة العلمية، ويستعان بالحواس في تشخيصها وتحديدها، إلاّ أن الباحث الذي يسعى إلى وصفها أو تحليلها أو وضع المبادئ النظرية عنها، يجد نفسه مضطراً إلى صبّها في عبارات مجردة ترتقي إلى مستوى الفكر الفلسفي والاجتماعي الرمزي[1].

إن مفهوم (حقوق الإنسان) أصبح شائع الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص وكأنه لا مجال لمراجعته، لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه وواجباته في مجتمع العراق.

وعلى الرغم من أن مفهوم (حقوق الإنسان) حديث نسبياً – إذ يرجع إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر – ولكن حداثة هذا المفهوم لا تعني بالضرورة جدةّ مضمونه. إن حقوق الإنسان كمضمون سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل يمكن القول إن عبارة (حقوق الإنسان) كمضمون ترجع إلى ذلك

[3]الدكتور خليل احمد خليل ، **المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع** ، بيروت : دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع ط 1، 1983 .ص 55.

الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الإنسان) ومفهوم (الحق)، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له. لذا فمن المهم تحديد مفهوم (حقوق الإنسان) وقراءته لغةً واصطلاحاً.

1)حقوق Rights

– **لغةً**: المفرد في العربية هو(**الحق**) ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي، والجمع (**حقوق**). والفعل منه (**حقَّ**) بمعنى ثبت ووجب، يقال (هو أحق به) بمعنى أجدر، ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) أي نصيبه وحظّه من ذلك المال، فالحق في المال تعني النصيب. و(**الحاقة**) هي القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه. و(**الحقيقة**) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق().

وفي العربية أيضاً يرتبط مفهوم (**الحق**) بمفهوم (**الواجب**) ارتباط تناوب وتلازم، ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر. وهكذا فالفعل: (حق له) يفيد معنى (وجب له)، تماماً مثلما أن (حق عليه) هو بمعنى (وجب عليه)، أو ثبت عليه. وأغلب ما ورد في القرآن من فعل (حق) جاء متعديا بحرف (على) ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه. من ذلك مثلاً قوله تعالى: ((**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا**)) .

– **اصطلاحاً**: يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما. والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له تعريف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا

يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كناس. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

2) الإنسان Human

– **لغةً**: الأصل في العربية من (أنِس) و(أُنس) ضد توحَّش. و(تأنّس)صار إنساناً. ف (الإنس) هو الواحد والجمع (أناس). و(الإنسان) البشر للذكر والأنثى، أي غير الجن والملائكة().

– **اصطلاحاً**: ويطلق على أفراد الجنس البشري، باختلاف أجناسهم وأثنياتهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم. و(الإنسانية) ما اختص به الإنسان. وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر، قياساً بالمراحل السابقة للنوع الإنساني، والتي كان فيها البشر يقتربون في حواتهم من الحيوان، من حيث ارتباطهم بالطبيعة ومن حيث قيم التعامل بينهم واعتمادهم قيم حياة الوحشة والغاب. [1]

إن ظهور مفهوم (**الإنسان**)، بأية لغة كانت، لا بد أن يكون متأخراً بما لا يقاس عن وجود الإنسان، ذلك أنه يتطلب وجود لغة يُمارَس فيها التجريد، وبالتالي يتطلب مستوى من التفكير يتم فيه التمييز بين الإنسان وغيره من الكائنات. وهذا التمييز يتطلب وعياً بالفوارق، كأن يعي الإنسان الفرق بينه وبين الحيوانات الأخرى.

وعلى الرغم من أن فكرة (الحق) قد ظهرت هي وفكرة (الواجب) في وقت واحد، وذلك لعلاقة التلازم والتضايف القائمة بينهما، وهي علاقة ما زالت حية قائمة في معاجم اللغة العربية التي تعنى بالبحث في أصل

[1] الدكتور خليل احمد خليل ، مرجع سابق ، ص120 .

الكلمات، وكما يظهر ذلك جلياً في الآية القرآنية الكريمة: ((**ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المِؤمنين**)[1]. ويشرح الزمخشري هذه الآية بقوله: (حيث جعلهم- يعني المؤمنين – مستحقين على الله أن ينصرهم، مستوجبين عليه أن يُظهِرهم ويظفرهم) ويورد في هذا المعنى حديثاً للنبي (ص) جاء فيه: (**ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة**) [2]وفي حديث آخر أن **الرسول**(ص) سأل معاذاً: (**يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**)[3].

وواضح أن هذا النوع من التلازم والتناوب بين (الحق) و(الواجب) يفيد أن ما يجب على طرف هو حق للطرف المقابل: فما يجب على الله هو حق للإنسان، وما يجب على الإنسان هو حق لله. **لكن هل يخضع مفهوم (حقوق الإنسان) لهذه المعادلة بين الحقوق والواجبات ؟**

– إن مفهوم (**حقوق الإنسان**) لا يستدعي أي مقابل ولا أي عوض. ف (**حقوق الإنسان**) بالمعنى المعاصر هي حقوق له من حيث هو إنسان وليس من حيث أن عليه واجبات().

إن المفهوم العصري لـ (حقوق الإنسان) متحرر من التقيّد بعلاقة التلازم القائمة بين الحق والواجب، علاقة (المقايضة) التي عرضنا لها آنفاً، ذلك أنه إذا كانت فكرة (الحق)، على المستويين القانوني والأخلاقي،

---

[1] القران الكريم ، سورة الروم، الآية 47 .

[2] الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،مرجع نفسه ، ص 21 .

[3] الإمام آبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مرجع نفسه، ص 44 .

تستدعي فكرة (الواجب)، لكونها تعبر عن علاقة بين الناس، أو بين الفرد والمجتمع، يكون فيها (الحق) كنوع من العوض لـ (الواجب)، فإن مفهوم (حقوق الإنسان) لا يستدعي أي مقابل ولا أي عوض. فـ (حقوق الإنسان) بالمعنى المعاصر هي حقوق له من حيث هو إنسان وليس من حيث أن عليه واجبات().

في مرحلة سابقة من القرن الماضي كان تعريف مصطلح (**حقوق الإنسان**) يقول بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين)[1]. ولكن مع مرور السنوات أخذت المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأصبح تعريف (حقوق الإنسان) الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص. ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والأشخاص المشردين والمرأة. وفضلاً عن ذلك وسّعت بعض مواثيق وصكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة.

فتعريف مفهوم (حقوق الإنسان)، وفقاً للتعريف الصادر عن الأمم المتحدةسنة 1989: ((**هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحُريَّات الأساسية، تتيح لنا أن نُطوِّر وأن نستخدم بشكل كامل، صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا؛ وأن**

[1] عبد الرزاق الدواي: **حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة**، موقع أمان، 2 فبراير2005.

نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد، من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان)).[1]

وباختصار ينبغي النظر إلى مصطلح (**حقوق الإنسان**) في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلاً من الحقوق المعرفّة تقليدياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك فإن معايير حقوق الإنسان تعتبر الآن قابلة للتنفيذ ضد بعض الأطراف من غير الدولة، أو أنها على الأقل تجعل الحكومات مسؤولة عن منع بعض مخالفات حقوق الإنسان من جانب الأفراد ولكن من المهم أن يلاحظ أن الإشراف في كثير من عمليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان يمكن تعريفها بالإشارة إلى حقوق الإنسان الأكثر أهمية في بلد بعينه.

المطلب الثاني : خصائص مبررات حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويُلزم القانون العالمي لـ (حقوق الإنسان) الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى. ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يلي:

[1] محمد عابد الجابري: **هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية**، موقع أمان، 18 يناير 2005.

1) إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم ناس .. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني. وهي مُلزمة التطبيق في جميع الدول. إذ تلزم الدولة والعاملين باسمها بتطبيقها.[1]

2)إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر[2]، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. فقد ولد جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق. فهي تحمي الفرد والجماعة.

3) إن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده[3]، أو عندما تنتهك الحكومة تلك الحقوق والقوانين. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. إذ أنها تحظى بالضمانات الدولية.

4) إن حقوق الإنسان متساوية ومترابطة غير قابلة للتجزؤ. ذلك أنه كي يتمتع الإنسان بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة. كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.

---

[1] : أندرو كلافام، **حقوق الإنسان في المجال الخاص**، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، نيويورك-جنيف، 2001، ص (95-133)

[2] انظر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة 3447 (د 30)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم 34، الوثيقة 1975) A/10034) وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 128/41، المرفق، 41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة 1986) A/41/53).

[3]نفس المرجع السابق.

مبررات حقوق الإنسان

طحت مقاربات نظرية عديدة لتوضيح الكيفية التي تصبح فيها حقوق الإنسان جزء من الترقبات الاجتماعية. فالنظرية البيولوجية تعتبر الأفضلية المنتجة المقارنة للسلوك الاجتماعي الإنساني[1] تقوم على التعاطف والإيثار في سياق انتخاب طبيعي. وتتمسك نظريات أخرى بأن حقوق الإنسان تنسق السلوك الأخلاقي الذي هو ناتج إنساني اجتماعي مطوَّر بواسطة عملية نشوء بيولوجي واجتماعي (ارتبطت هذه النظرية بهيوم) أو كنموذج سوسيولوجي لإطار الحكم (كما في النظرية السوسيولوجية للقانون والعمل عند ويبر). [2]و تتضمن هذه المقاربة النظرية فكرة أن الأفراد في مجتمع ما يقبلون الأحكام من السلطة الشرعية مقابل الأمن والفوائد الاقتصادية (كما عند راولز). ومن جهة أخرى، حددت نظريات القانون الطبيعي حقوق الإنسان على النظام الأخلاقي "الطبيعي" المشتق من التعاليم الدينية مثل الفهم المشترك للعدالة والاعتقاد بأن السلوك الأخلاقي هو مجموعة من الوصفات الشرعية بصورة موضوعية. وقد استخدم البعض النصوص الدينية مثل التوراة والقرآن لدعم حجج حقوق الإنسان. لكن آخرين حاولوا تركيب "نظرية المصالح[3]" في الدفاع عن حقوق الإنسان. فمثلاً، يجادل الفيلسوف جون فينيس بأن حقوق الإنسان يمكن تبريرها على خلفية قيمتها الذرائعية في خلق الشروط الضرورية من أجل رفاهية البشر[4]. ويبرر بعض المنظرين لهذه النظرية أيضاً واجب احترام حقوق الأفراد الآخرين على خلفية المصالح الشخصية (أكثر من الإيثار أو الخيرية). فالاعتراف المتبادل

---

[1] عبد الرزاق الدواي: **حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة**، موقع أمان، 2 فبراير2005، ص .102

[2] أندرو كلافام ، مرجع السابق، ص 148/144.

[3] محمد عابد الجابري، مرجع السابق ، ص .89

[4] الدكتور خليل احمد خليلنفس المرجع ص 145

واحترام الحقوق يضمنان حماية ملك الفرد. وأخيراً، مصطلح "حقوق الإنسان" هو غالباً مناشدة مبدأ متعال، لا يقوم على مفاهيم قانونية موجودة. فمصطلح "الإنسانية" يشير إلى مذهب متطور لمثل هذه القيم القابلة للتطبيق عالمياً. نقد ونقاش .

الفصل الثاني
الإرهاب
وإنعكاساته على
الأمن وحقوق
الإنسان في
الجزائر

تطرقنا في المبحث الأول إلى الإرهاب و أركانه في الجزائر، و فيه تناولنا مطلبين، المطلب الأول قدمنا نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر من أحداث أكتوبر 1988 المعروفة بانتفاضة الخبز ثم إلى التعددية و بعدها إلغاء الانتخابات البرلمانية في 1991 التي أسفرت على فوز الإسلاميين و انتصارهم على الحزب الحاكم و هو جبهة التحرير الوطني.

أما في المطلب الثاني من منظور التشريع الجزائري الذي تضمن الركن الشرعي ثم الركن المادي الذي يقول أن كل فعل إرهابي تخريبي يتهدد امن الدولة و الوحدة الوطنية يعتبر فعلا إرهابيا، و تطرقنا إلى بعد هذا الأخير إلى إلحاق الضرر بالبيئة، أي أنه مواد المتفجرات التي كانت ترميها في المياه والدخان في الجو تعتبر تلوث و هذا خطر على البيئة.

و كل الاعتداءات التي تنقل على وسائل المواصلات و النقل و الملكية العمومية و الخاصة أو منع ممارسة المهام يعتبر عائقا.

أما الركن المعنوي هو أنه كل ما يقوم به الإرهابي من أعماله الوحشية، فهو يقوم بها بكامل إرادته و رغبته في القيام بها، و جاءت العقوبة بالنسبة لهم السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أو من 05 إلى 10 سنوات، و لاحظنا ضعف العقوبة بالنسبة للجرائم المصنفة.

أما المطلب الثالث فقد تطرقنا إلى أهم التشكيلات الإرهابية في الجزائر من الجماعة الإسلامية المسلحة و الجيش الإسلامي للإنقاذ و الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح.

أما المبحث الثاني فعالجناه من الآثار الإرهابية على الأمن و حقوق الإنسان في الجزائر أيام العشرية السوداء.

أما في المطلب الأول فقد تعرضنا إلى تأثيراته على الأمن في الجزائر، فتطرقنا إلى كيف بنيت الظاهرة الإرهابية و أسبابها التي انعكست على الأمن من مجازر، و كيف بدأ الحوار عن الإرهاب، إضافة إلى فكرة

الإضراب لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، شل البلاد و لكنها شلت الشوارع إلى مقرات الأمنية و الصراعات بين الجيش و الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

أما المطلب الثاني فقد كان حول تأثير الظاهرة على حقوق الإنسان في الجزائر إلى كيف يحصل هؤلاء الإرهابيون على الدعم المادي و المعنوي و بكل الطرق، و تضمن أهداف رئيسية و أخرى ثانوية و قمنا بإعطاء هدفين الأول حقيقي و الآخر رمزي حول الإرهاب و طموحاته تجاه حقوق الإنسان و وصلنا إلى تقديم الاغتيالات و عمليات التقتيل الجماعي و التفجيرات وقتل الصحفيين و المثقفين و تخريب الممتلكات العامة و الخاصة.

أما في المطلب الثالث، إستراتيجية دولة الجزائر لمكافحة الظاهرة الإرهابية ابتداء بحالة الطوارئ التي وضعتها الجزائر للسيطرة على الوضع آنذاك ثم قانون الرحمة الذي أقره رئيس الجمهورية اليمين زروال إلى الوئام المدني و المصالحة الوطنية التي جاء بها الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة للقضاء على الإرهاب سياسيا.

المبحث الأول: الإرهاب في الجزائر

بعدما تعرضنا إلى المفهوم النضري سنتطرق في هدا المبحث إلى المعانات التي عاشتها الجزائر خلال مرحلة الإرهاب في بعض إلى نشأة لإرهاب و الأركان الشرعية و عمليات التقتيل الجماعي والفردي وتلك المتعلقة بتخريب الممتلكات العامة والخاصة لنصل إلى تحديد الإيديولوجية المتبعة من قبلهم وميادين الدعم المادي والمعنوي وصولا إلى أهم تشكيلات الإرهابية.

المطلب الأول: نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر

بعد أحداث أكتوبر 1988 المعروفة وإلغاء الانتخابات واستقالة الرئيس في 11 جافني 1992 ثم إعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 ، ولوحظ في تلك الفترة تصاعدا في الوضع الأمني، بحيث ارتفعت نسبة الاغتيالات وكثرت عمليات التخريب للممتلكات العامة إلى اغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992، فبالنسبة للنظام القائم آنذاك كانت المشكلة لديه هي تهدئة الأوضاع مع الإسلاميين، ولكن بالرغم من ذلك استطاعت هذه التشكيلة أن تتوغل في الأوساط الشعبية لتتحصل على المساندة، وهكذا تطورت الأوضاع توجهت الأعين كلها للجزائر .[1]

[1] احمد طالب الإبراهيمي ، المعضلة الجزائرية ، الأزمة و الحل الجزائر ، الطبع الاولئ ، 1996 ،ص75

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي بحيث نص على ما يلي : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي [1] :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

[1] أبو صديق فوزي ابن الهاشمي، الحركة الإسلامية بالجزائر، دار الانتفاضة، الجزائر، 1992 ،ص55

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات...".

فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تنحصر كلها حول بث الرعب والفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة كما سنراه فيما بعد من خلال التعرض لأركان هذه الجريمة وشرح كل فعل على حد ى .[1]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية من منظور المشرع الجزائري

الركن الشرعي: النصوص القانونية من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10[2]

ـ **الركن المادي** : كل فعل إرهابي تخريبي، يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية ويجب أن يكون سلوكا إيجابيا، لأن السلوك السلبي لا يمكن أن ينطوي عليه العنف والتهديد...وباقي الأعمال الوحشية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية والتي تحدث أضرار في وسط السكان وبالتالي تزعزع الأمن الداخلي فالمشرع من خلال نص المادة 87 مكرر بقصد كل فعل مادي منتج لأثاره عندما يقول كل فعل يستهدف استقرار المؤسسات وسيرها العادي، كذلك أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وقد حددت المادة 87 مكرر الأفعال المادية التي من شأنها المساس بما ذكر سالفا ولا فرق بين الاعتداء المادي والمعنوي في نظر المشرع فبالرغم من

---

[1] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ،دوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، الجزء الأول، سنة 1989 ،ص13

[2] نفس المرجع، ص18

أن بث الرعب في أوساط السكان وخلق فوضى بالرغم من أنه لم يحدث أي آثار جسمانية أي جسمية ولكن أحدث انفعالات نفسية لدى الأشخاص يعتبر فعلا يدخل ضمن هذا السلوك عندما قال "...الاعتداء المعنوي أو الجسدي..." لدينا كذلك تعريض حياة وحريات أو أمن الأشخاص للخطر وعرقلة تنقلهم من منطقة لأخرى عن طريق مثلا الحواجز المزيفة كذلك تهديد قائد مركبة مثلا بالسلاح بغية الاستجابة لمطالب الفاعل أو الفاعلين ولا يخفى علينا التأثير النفسي الذي يكون لدى القائد وكذلك الركاب، وفي حالة عدم الاستجابة أيضا تهديد لأمن الركاب وغيرها من الأمثلة كثيرة حول هذا الموضوع [1].

_ إلحاق الضرر بالبيئة :

ويقصد به المحيط الجغرافي فالنص القانوني يقول الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، وبالتالي جعل حياة الإنسان والإقليم في خطر [2].

الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكية العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون حق، على سبيل المثال وضع مواد متفجرة في حافلة مثلا أو تهديد صاحب سيارة ما بالسلاح و الإستلاء على سيارته واستغلالها في ممارسة الأعمال الإرهابية هذه أمثلة وغيرها كثيرة بحيث تهدد حياة الناس وكذلك

[1] حمد طالب الإبراهيمي، مرجع سابق ،ص23

[2] نفس المرجع ، ص37

الملكيات العامة عند وضع مثلا مواد متفجرة في أماكن توقف الحافلات وفي الشوارع العمومية وغيرها، احتلال الأماكن (الاعتصام في الساحات العمومية).[1]

ـ منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام الحيلولة تماما للسلطات العامة لممارسة مهامها وكذلك منع أو الضغط على أئمة المساجد من ممارسة مهامهم كذلك منع الأساتذة والمدرسين في المعاهد والمدارس من ممارسة مهامهم على سبيل المثال تهديد الأساتذة ، وضع متفجرات أمام المدارس...إلخ أو السيطرة على مبنى المدارس أو المعاهد هذا بالنسبة للمنع كذلك يضيف المشرع (عرقلة) ومعناه وضع قيود لعدم ممارسة المهام وهو عائق وقتي يمكن إزالته كوضع أسلاك مثلا أمام مدرسة أو معهد...إلخ.[2]

تعطيل تطبيق اللوائح والتنظيمات : وإضافة إلى ما نصت عليه المادة 87 مكرر هناك مجموعة من الأفعال المادية المرتبطة أشد الارتباط بالفعل الإرهابي وقد عددها المشرع الجزائري كما يلي :

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر فالغرض من هذه الجمعية أو التنظيم هو القيام بفعل من الأفعال

[1] سعيد بوشعير ،مرجع سبق ذكره ،ص56

[2] نفس المرجع ،ص60

المنصوص عليها في المادة 87 وهي أفعال إرهابية يلاحظ تشديد العقوبة لخطورة الفعل الإجرامي الذي يتم ضمن هذا السياق يضيف أيضا الانخراط أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو التنظيمات [1].

_ تشديد الجزاء في حالة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال التي سبق ذكرها .

_ نص أيضا على الجزائري الذي ينخرط في جمعية في الخارج تنشط في مجال جرائم الإرهاب حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة للجزائر ويشدد الجزاء في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال تضر بمصلحة الجزائر.

_ وتضيف المادة 87 مكرر 07 كل من يحوز أسلحة أو ذخائر متنوعة يتاجر بها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة وتخص أيضا هذه المادة الأسلحة البيضاء بالنسبة لكل من يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون.

وضمن أحكام نص المادة 87 مكرر 10 نصت على الخطب التي تلقى في المساجد وفي أماكن العبادة من قبل أشخاص غير معتمدين من طرف السلطة العمومية المؤهلة والمرخصة لذلك كذلك إلقاء خطب مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد.

هذه كانت مجموعة من الأفعال المادية حصرها المشرع الجزائري ضمن أحكام القسم الرابع مكرر والمتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية.

---

[1] سعيد بوشعير مرجع سبق ذكره ص75

ـ **الركن المعنوي:** بالنسبة لجرائم الإرهاب يفترض وجود مشروع إجرامي، وعندما نقول مشروع يعنى العزم على التنفيذ، ومنه العلم والإرادة فهي جرائم عمديه تتطلب أن يكون الفاعل على دراية كاملة لموضوع الجريمة والغاية المرجوة [1].

ـ **العقوبة:** حسب نص المادة 87 مكرر 01 فإن العقوبة التي تستعرض إليها الفاعل ـ الإعدام في حالة ما إذا كانت الجريمة تتطلب عقوبة السجن المؤبد.

ـ السجن المؤبد في حالة ما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

ـ السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

نلاحظ دائما ضعف العقوبة بالنسبة للجرائم المصنفة ضمن جرائم الإرهاب [2].

[1] احمد طالب الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره ، ص103

[2] عبد الحميد الإبراهيمي ،في أصل الأزمة الجزائرية (1958 1999)،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان ، 2001 ،ص123

المطلب الثالث : أهم التشكيلات الإرهابية في الجزائر :

1 _ الجماعة الإسلامية المسلحة: GIA

تشكلت هذه الجماعة وكان لديها نظام داخلي قائم بها وكأننا بإدارة ومن الأمير الوطني إلى الكتائب لكل واحدة تسمية خاصة بها مثل : كتيبة الفتح، الأنصار، الفرقان ينشطون في منطقة محدودة وكل كتيبة من سرية وكل سرية تنقسم إلى مجموعات على مستوى المدن مثلا : مجموعة باب الواد، مجموعة القصد وكانت لديهم خطط إجرامية تختلف بين الريف والمدينة .[1]

2 _ الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS

تعتبر الجناح المسلح للحزب المحظور "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" اعتمدت على وسائل الدعاية كإصدارها لمناشير تحريضية مثلا التي كانت تصدر بلندن والتي من خلالها دع الجزائريين إلى الالتفاف.....حولها ووعدته بالدعم المادي والمعنوي ولكن في أواخر سنة 1998 بذات تطهر بوادر الهدنة بعد الاتصالات التي قام بها للنظام مع قادة هذا التنظيم وبالتالي أصدرت بيانا بتوقيف كل العمليات الإرهابية وهذا بعد إطلاق سراح عباس المدني سنة 1997 من حيث للتنظيم تقريبا نفسه .[2]

---

[1] احمد طالب الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره ص127

[2] عبد الحميد الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره ص133

3_ الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح FIDA

كان تنظيما جد خطيرا، بالرغم من أنه محدود العدد ارتكزت عملياته الإرهابية على فئة الكوادر الوطنية والمثقفين : كذلك يختلف من حيث تركيباتهما البشرية التي كانت ذات مستويات علمية متقدمة وخاصة التخصصات العلمية.[1]

[1] المرجع نفسه،ص140

المبحث الثاني: أثر الإرهاب على الأمن وحقوق الإنسان في الجزائر

سنتطرق في هدا المبحث إلى المعانات التي عاشتها الجزائر خلال مرحلة الإرهاب في بعض التاتيرات الإرهابية و عمليات التقتيل الجماعي والفردي وتلك المتعلقة بتخريب الممتلكات العامة والخاصة لنصل إلى تحديد الإيديولوجية المتبعة من قبلهم وميادين الدعم المادي والمعنوي.

المطلب الأول: تأثير الظاهرة الإرهابية على الأمن في الجزائر

في تسعينات القرن الماضي عاش الشعب الجزائري سنوات من الرعب والخوف امتزجت بسفك الدماء، أطلق عليها اسم العشرية السوداء أو سنوات الجمر، حوالي عشر سنوات من القتال بين النظام الجزائري والجبهة الإسلامية للإنقاذ.

بدأت فصول الحكاية عام 1991م ,حيث تم إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية الجزائرية التي أسفرت عن فوز الإسلاميين, بعدما مارسوا سياسة غسيل الدماغ على الجزائريين باسم الدين في المساجد والزوايا وحتى الساحات العمومية بالإضافة إلى خطاباتهم أيام الجمعة الداعية إلى العنف والتطرف ,وبذلك استطاعوا أن يستملوا الشعب الذي كان آنذاك يعاني من الأمية والجهل بشعاراتهم الدينية واتخذوا من الدين الإسلامي مبدأ لهم ليلتف الشعب حولهم ويؤازرهم ،كما مارسوا كل طرق التخويف والوعيد، إلا أن الجيش تدخل لمقاطعة هذه الانتخابات مخافة فوز الإسلاميين، وبذلك تقوي شوكتهم ويزيد بطشهم وتعسفهم اتجاه الشعب، وقد اشتد الصراع بين النظام والجبهة الإسلامية في يناير عام 1992م حيث حاول الجيش السيطرة على الجزائر واسترجاع وطنيتها، بعد الجولة الأولى من الانتخابات ،وتم حضر الإسلاميين وتوقيف المسار الديمقراطي لهم ،وبعد ذلك قامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتفعيل جناحها العسكري الذي قد تم تأسيسه سنة 1989م

وشنت أولى حملاتها ضد الحكومة وأصبحت هذه المنظومة تهدد استقرار البلاد ووحدة الوطن وحياة الشعب والأهالي[1].

ولقد اتخذت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الجبال قاعدة لها وبؤر لنشر أفكارهم المدعوشة المتطرفة الداعية إلي العنف والتعسف بكل الطرق ، القتل، التعذيب، التجنيد الإجباري للمواطنين وقد أعلن النظام الجزائري الحرب على الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1994م بعد انهيار المحادثات وكل طرق التفاوض مع هؤلاء الإسلاميين،، وقد توالى على حكم الجزائر خلال فترة التسعينات ثلاثة رؤساء أولهم (محمد بوضياف) الذي دام حكمه 6 أشهر وقد تم اغتياله وفق مؤامرة حاك خيوطها (على كافي) الذي استلم بعده رئاسة الجمهورية الجزائرية وقد عمر في الحكم لمدة عامين تقريباً وبعدها أقامت الدولة الجزائرية انتخابات وفاز بها الجنرال (اليمين زروال) وعمر في الحكم من 1994م إلى غاية 1999م وهو الذي جاء بقانون – الرحمة – الذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى لقانون الوئام المدني[2].

بدأ الإرهاب الإسلاماوي في الجزائر تحركاته وخطواته المسمومة ، وانطلق مسلسل سفك الدماء وسلسلة المذابح تستهدف المواطنين الأبرياء وتستغل ضعفهم ،حيث طبق عليهم كل أنواع العنف ، فقاموا بإبادة للقرى والأحياء والمداشر بأكملها وأصبح المواطن الجزائري فاقدا لحريته في بلده كانوا يعيشون حالة من الرعب والخوف وانتظار الموت ، كان الرجل منا كل صباح قبل الخروج من المنزل يودع عائلة لأنه لا يعرف هل سيعود أم أنه سيقتل وترمى جثته على أطراف الطريق، أصبح مشهد الجثث والقتلى في كل مكان رؤوس

[1] أحميدة العياشي، الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1991 ،ص55

[2] احمد طالب الإبراهيمي ، مرجع سبق ذكره، ص99

مذبوحة ومعلقة على الأبواب موتى بالآلاف أطفال، نساء وشيوخ ورجال أهذا هو الإسلام الذي اتخذوا منه مبدأ لهم،، رملوا النساء ويتموا الأطفال، وجعلوا من النساء سبايا لهم ليشبعوا بهن غرائزهم الحيوانية ثم يذبحوهن ويرمونهن في الوديان والطرقات عاريات ومنكلات بأجسادهن، وهن قد كانوا من قبل عازبات ، سلب الإرهاب الإسلاماوي من الصغار براءتهم واغتصب طفولتهم جنسيا وجسديا ، دفعوا بالمواطنين إلي النزوح إلى المدن والابتعاد عن القرى النائية وقد بلغ عدد النازحين مليون ونصف مليون نازح هربا من الإرهاب ،هيأتهم تثير الاشمئزاز يضعون لحية ويلبسون عباءة وهم وحوش بهيئة بشر، وبلغت ذروة بطش الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمواطنين الجزائريين ذروتها سنة 1997م، فكان عدد الضحايا كبيرا جدا حوالي 200 ألف شخص بين المفقودين والقتلى ،مما أدى إلى وقف إطلاق النار بين الطرفين ولكن مسلسل القتل في الكواليس لم يتوقف، وفي هذه الأثناء فاز الطرف المؤيد للجيش بالانتخابات البرلمانية، ولكن سرعان ما عدا الإسلاميون إلى أعمالهم التعسفية فكان المواطن محصور من التجوال ليلاً ، إطفاء أضواء المنازل على الساعة السادسة مساء، غلق الأبواب بإحكام خوفا من الهجوم فى أية لحظة، الأرياف خالية على عروشها،تفكك الوحدة الوطنية ومن بين أبشع المجازر التي قامت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحق المواطنين الجزائريين في عام 1997م نجد:[1]

- مجزرة ثاليث 3-4 أفريل
- مجزرة حوش خميستي 21 أفريل
- مجزرة ضاية لبقور 16 جوان

[1] أحميدة العياشي، مرجع سبق ذكره، ص144

_ مجزرة بني مسوس 5-6 سبتمبر

_ مجزرة بن طلحة 22 سبتمبر

_ مجزرة ولاية غليزان 30 ديسمبر

كل هذه المجازر حدثت في عام واحد وناهيك عما ارتكبته في عشرة أعوام كاملة، إن جبهة الإنقاذ الإسلامية كانت ممثل الإرهاب في الجزائر فقد سعت إلى ضرب جذورها فى عمق الكيان الجزائري وزعزعة الوحدة الوطنية.

في عام 1999م تم انتخاب رئيس جديد للجمهورية الجزائرية السيد: (عبد العزيز بوتفليقة) الذي مازال رئيساً إلي يومنا هذا والذي جاء بقانون الوئام المدني وتم بموجبه العفو عن هؤلاء الإرهابيين بموافقة شعبية في استفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999م وقامت الجبهة الإسلامية بنزع سلاحها بالكامل في 11 يناير 2000م وبعد ذلك قتل عنتر زوابري زعيم الجماعة الإرهابية الإسلامية المسلحة في إحدى الاشتباكات مع الجيش الجزائري مما أدى إلى تراجع ملحوظ لنشاط هذه الجماعة وتم إطلاق سراح مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ الإرهابية (عباسي مدني وعلي بالحاج) .[1]

انتهت عشر سنوات من الدمار والقتل وسفك الدماء عشرية حمراء وعشرية سوداء اختلفت الأسامي ولكن المضمون واحد سنوات لم يكن يعبد فيها الله اختفت كل معالم الإسلام إرهاب اسلماوي زرع بذوره في

[1] حسين بحلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، دوان المطبوعات ،الجزائر، الجزء الثاني، 1999 ،ص69

أرض المليون ونصف المليون شهيد ومازلنا نعاني من هؤلاء المدعوشين إلي يومنا الحالي ،أملنا هو العيش بحرية بعيدا عن العنف والتطرف والتعسف والاضطهاد نطمح إلى نرى جزائر الغد جزائر يكون مبدأها هو الحرية وشعارها هو الإنسانية تكفل للإنسان حقوقه لا نريد شعارات حبر على ورق بل شعارات تنفذ علي أرض الواقع الإرهاب اسلاماوي افسد في الجزائر انتهك حرمة الإنسان اغتصب دمر ،قتل ،نهب، عذب، نكل ،سلب المواطن الجزائري حريته باسم الدين. [1]

يمثل ضيق قنوات الحوار وغياب قنوات وسيطة أو عدم فاعليتها وعدم الاعتراف بمبدأ المعارضة السياسية و غلق كل قنوات التعبير الشرع يحافز ألتحريك العنف السياسي لدى فاتعريضة من المجتمع ،ويضاف إلى ذلك استئثار الحكام بالسلطة والى نشاطا لحركات السياسية الإسلامية وصحوة الجماعات الإثنية والطائفية وأضحى الواقع يقدم للعنف السياسي البيئة المناسبة لاندلاعه إن الثنائية الفكرية المتمثلة برؤية الواقع محصورا ًبين الحق و الباطل أو الصواب والانحراف والتوهم باحتكار الحقيقة ورفضا لاختلاف وأن أفكار كلا الفئتين غير قابلة للمناقشة وتصلح أفكارهم لكل زمان و مكان يؤدي ذلك إلى لجوء هذه الأطراف إلى العنف .كما أن احتكار الحقيقة هي الإرهاصات الأولى للعنف إذ تنشأ الاختلافات الدينية والعرقية وتتحول إلى صراعات تاريخية نابحة عن النظرة والتمسك بالفكر الأحادي مما يدفع إلى إقصاء الآخر و اجتثاثه [2] .

[1] أحميدة العياشي، مرجع سبق ذكره ، ص199

[2] عبد المجيد مهري ،الأزمة و أفاق المستقبل العربي، المجلة الرسمية، العدد 226 ، سنة 1996،ص14

وكان الإضراب ألعصياني "في ماي وجوان 1991 ما لسبب في تشكل الفروع المسلحة للجبهة الإسلامية للإنقاذ ذلك لأن هذه الفكرة هي قديمة تزامن ظهور ها مع ظهور الجبهة على الساحة السياسية في الجزائر ،جعلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ و منذ إنشائها معسكر التدريب على الفنون القتالية والرياضية القاسية كالسير على الأقدام ، المسيرات ،تسلق العوائق ،بالإضافة إلى تقنيات القتال المغلق وكان ذلك في مناطق مختلفة من البلاد و بالتحديد في المناطق الريفية ويعني ذلك أن البؤر الإسلامية المسلحة كانت قائمة قبل الإضراب و مانجمعنه لأن هذا الأخير ما كان إلا مرحلة على طريق الإعداد للهدف الأسمى وهو "الجهاد." هدفت السلطة الجزائرية من وراء الاعتقالات التي قامتبها في أوساط الإسلاميين إلى تفكيك الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإعادة تركيبها حول قطب من العناصر المعتدلة والقادرة على إعادة إدراج الحزب في الديمقراطية من جهة وإلى تحييد المجموعات الإرهابية الأخذة في التشكل من جهة ثانية.

إلاأن ذلك قاد الأوضاع إلى التأزم أكثر لأن الجبة الإسلامية للإنقاذ بعد ذلك انقسمت إلى قيادة قانونية تحضر للانتخابات التشريعية وقيادة سرية منظمة في خلية الأزمة تأخذ على عاتقها مهمة الإعداد للكفاح المسلح وعندما انعقد " مؤتمر (FIS)باتنة "كانت كل نزعة من النزعات الممثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذMIA للجزائريين ،الحركة الإسلامية المسلحة (FIDA) تملك فرعها المسلح للبويعليين " قدامى السلفيين الجهاديين، " الباقون على العهد " وهم الجهاديين الجدد ،بالإضافة إلى عدة مجموعات مسلحة أخرى كلها معادية لفكرة عمل سياسي قانوني كانت قد تشكلت تحت قيادة أعضاء منظمات سرية سابقة مثل " الهجرة و التكفير "أو بعض قدامى مقاتلي حرب أفغانستان الملقبين " بالأفغان[1]."

[1]ابو صديق ابن الهاشمي فوزي ،مرجع سبق ذكره ، ص 164

أخذ العنف مع نهاية عام 1991 تاريخ توقيف المسار الانتخابي ،أبعاد أوصلت إلى حد الدعوة إلى الموت ورفض كل حق في الاختلاف ، والمقصود بالمسار الانتخابي هو تلك الانتخابات لتشريعية التي كان قد أعلن عنها رئيس الدولة 1991م والتي حدد لها موعدا في السادس والعشرين من /10/ آنذاك يوم 15 ديسمبر من السنة نفسها ليعلن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ قرارها لمشاركة فيتلك الانتخابات وكان ذلك رسميا في الرابع عشر من ديسمبر حينها كانت الحملة

الانتخابية قد بدأت منذ يومين ،وقد شكلت عملية الهجوم على ثكنة قمار قرب/1991/11 وادي سوف التي تبعد 800 كلم جنوب شرق العاصمة في يوم29 أول عملية جهادية واسعة النطاق .

بالإضافة إلى أن فكرة الإضراب لم يكن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الوحيد الداعي إليها حيث كانت عدة أحزاب مجتمعة ومنفردة أيضا قد حاولت أن تضغط على الحكم بواسطة هذه الفكرة، غير أن ذلك لم يتعد حدود التهديدات الشفهية و هذا ما جعل الجبهة الإسلامية للإنقاذ مختلفة ،إذ أرادت هذه الأخيرة الذهاب بعيدا بل حتى النهاية لسبب بسيط تمثل في كون فكرة الإضراب لم تكن جديدة بل كانت تراود مناضليها منذ زمن طويل وكانوا يستعدون لها بالفعل حيث كانت عبارة" العصيان المدني "تتداول خفية وتتنقل إلى عمق الحزب و داخل المساجد منذ شهر جانفي 1991 م.

أكد الرجل الأول في الجبهة الإسلامية للإنقاذ رأيه الداعي للإضراب العام ،حيث أعلن في الثاني من ماي للناس بأن يستعدوا لإضراب سياسي طويل مثل إضراب 1957 ضد المحتل ،و يصرح أيضا ذراعه الأيمن في الحزب من مسجد أخر في نفس اليوم " إن لم يتركونا وشأننا فإنه من واجبنا أن نرد بالقوة."

في العاشر من ماي في مهرجان بالبليدة يسمع نشيد الجهاد يردد جماعيا من طرف المناضلين .ثم جاء يوم 23 ماي ليعلن فيه القائدان الرئيسيان للجبهة الإسلامية للإنقاذ في ندوة صحفية عن إضراب سياسي غير محدود بدءا من25 ماي ،كان نداء قد وجه قصدا بالخميس لكي يسمح هذا لكلا لمساجد المسيطر عليها منطرف الجبهة بترديد النداء خلال الصلاة الأسبوعية الكبيرة غداة ظهيرة الجمعة الموالية . في يوم الجمعة 24ماي أعلن للمرة الثانية ولليوم التالي قيام إضراب عام مفتوح وحسب مناضلي الحزب فإن الأمر لا يتعلق بإضراب عام ،بل بحملة "تمردمدني "حتى انهيار الدولة وكانت أبرز مطالبه: [1]

_ إعادة النظر في التقسيم الانتخابي.

_ إجراء انتخابات رئاسية مبكرة في وقت واحد مع الانتخابات التشريعية.

يمكننا القول أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تبنت نهائيا إستراتيجية جديدة بهدف تغيير قمة السلطة بعد ما ظهر ،عندها بدأت المطالبة الفعلية بضرورة إجراء انتخابات رئاسية وهو الإجراء الوحيد الذي من شأنه إحداث التغييرات التي تنشدها الجبهة الإسلامية للإنقاذ[2].

بدأ إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ضعيف أو محدودا في بؤر متفرقة ،غير أن المسيرات لم تتوقف في الشوارع ،لتتخذ فيما بعد طابعا شبه عسكري بعكس مظاهرات السنة الماضية و التي كان يسودها صمت مطبق .حيث في جوان 1991 أصبح المتظاهرون يخرجون جماعات وينتظمون في مربعا تمن200 شخصا

[1] احمد طالب الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره ،ص177

[2] سليمان ألرياشي ،الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والتفافية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، سنة 1999، ص135

تقريبا ويحملون الأعلام الخضراء والسوداء وفي بعض الأحيان الأعلام الوطنية ويرفعون القرآن مفتوحا ويسيرون بخطى حربية يحيطهم الأفغان الذين ظهروا للمرة الأولى في شوارع العاصمة بلباسهم الأفغاني المميز ،القصير و الطويل وفوقه قميص أبيض مسدل حتى الركبتين.[1]

عجزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن شلا لبلد إلا أنها شلت الشوارع ،واعتبارا من الفاتح من شهر جوان انحرف إضراب الإسلاميين الذي كان إضرابا سياسيا سلميا نحو العصيان .كان في الشارع 200 ألف شخصا بين بلديتي الحراش وبولوغين بالجزائر العاصمة ،وقد قام الإنقاذيين بمحاصرة جميع المباني العامة و من ضمنها العسكرية والأمنية ،قام الإسلاميون بمحاولة للهجوم على مقر أمن ولاية الجزائر وكانوا يهتفون " شرطة إسلامية"، " دولة إسلامية بالسيف والدم" ،لتندلع بعدها في عدة أحياء من الجزائر بين المتظاهرين وقوى الأمن.[2]

كانت هذه الصدامات مع أو لتدخل للدرك يوم 2 جوان 1991 ،ووصل إلى ذروته في اليوم الرابع من الشهر نفسه ،حيث أعلن رئيس الدولة حالة الحصار وهي أقصى حالات الاستثناء لتخضع البلاد بعدها للحكم العسكري [3].

لقد أصبحوا جنود الجيش في الشارع و في ظل حالة الحصار الكابوس الذي يؤرق إسلاميي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،هذا ما جعلهم يؤكدون على ضرورة عودة الجيش لثكناته واتخذوا ذلك مطلب أساسيا .إلا

---

[1] احمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، مرجع سبق ذكره ، ص150

[2] أبو صديق فوزي ابن الهاشمي، مرجع سبق ذ مرجع سبق ذكره ،ص162

[3] أحميدة العياشي ،مرجع سبق ذكره ، ص53

أن وحدات من الجيش بادرت بإزالة الشعارات الإسلامية من واجهة الدبابات تمثل " البلدية الإسلامية " وإعادة شعار " من الشعب وإلى الشعب " وجر تعمليات مماثلة على الطرق الرئيسية مثل الطرق المؤدية للمطار حيث أزيلت شعارات مثل " لا تنسى ذكر الله " ،هذا ما جعل التصعيد يصل ذروته.

كانت وثيقة " تعليمات في 22 نقطة " موقعة من زعيم بالجبهة الإسلامية للإنقاذ باسم " اللجنة الوطنية لمتابعة الإضراب وإدارته " قد عممت في السادس من شهر جوان على المكاتب التنفيذية المحلية .وقد جاء فيها توصيات " الزعماء " الخاصة بمتابعة الإضراب المنطلق .بعد عملية إخلاء الساحات العامة تحولتا لشوارع الجزائرية إلى دراما،حيث قتل 95 شخص وجرح 481 منهم 18 قتيلا و 181 جريحا من رجالا لأمن،تم تدمير خلال هذه الأحداث 16 مقر المؤسسات عامة ، و تخريب 360 ناقلة ، و خسارة أكثر من 250مليار دينار جزائري. و تطبيقا للنقطة الحادية عشر من " تعليمات في 22 نقطة " ،بدأ المناضلون المفترض بهم الالتحاق بحرب العصابات أو العمل المسلح في الخفاء باتخاذ الترتيبا تمن أجل ذلك ،حيث بعد وقف الإضراب ألعصياني في 7 جوان 1991 مشكل مجموعات مسلحة صغيرة تحت عباءة العناصر الجهادية ،والتي كان ترفض المسيرة القانونية للحزب وترفض مسبقا حكم صناديق الاقتراع . [1]

إن أكبر تحدي يظهر تحذر القناعة الخاصة بضرورة استخدام العنف ضد السلطات السياسية والإدارية والأمنية كان إذن قرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ القيام بالعصيان المدني السابق الذكر والذي أدخل البلاد في دوامة سياسية تخللتها أعمال عنف وشغب [2].

---

[1]عبد الحميد الابراهيم ،مرجع سبق ذكره، ص82

[2]أبو صديق فوزي ابن الهاشمي، مرجع سبق ذكره ،ص72

المطلب الثاني: تأثير الظاهرة الإرهابية على حقوق الإنسان في الجزائر

نمى الإرهاب في الجزائر وفقا لظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة ولهذا سميت أحداث أكتوبر 1988 بثورة الخبز أي انفجار الشعب ضد النظام بعد التحريض الذي كان من قبل الاتجاهات الإسلامية آنذاك، أو لانتفاضة الخبز فنتيجة لتلك الظروف استطاعت الجماعات المنظمة استغلال الأحياء الشعبية وكسب تأييد فئة الشباب الذين دعموها بشكل كبير [1].

_ التخطيط و الشعبية : كانت له شعبية وفي هذا الإطار أستطاع التوغل بشكل واسع في الأحياء الشعبية بالعاصمة، مع اكتسابه مساندة مجموعة من المواطنين.

_ اعتماده على سرقة الأموال الخاصة والعامة في مجال التمويل.

_ حصوله على دعم المنظمات الإجرامية في التمويل بالأسلحة بحيث أكده مثل الجزائر في الجلسة العامة الخامسة في دورة الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 1967 أن المنظمات الإرهابية تستخدم لتمويل نشاطاتها كل المجالات مثل ابتزاز الأموال التزوير الإتجار في الأسلحة، السرقات وكذلك المخدرات وكيل أموالها كما كان لعمليات السطو والنهب دور فعال في تمويل الجماعات الإرهابية من أموال ومجوهرات الضحايا وسرقة المواد الغذائية، وكان يلاحظ أيضا أن الجماعات الإرهابية كانت تترقب بعض المناسبات

[1] سليمان ألرياشي مرجع سبق ذكره ،ص13

الدينية كعيد الأضحى مثلا لتهجم على بائع المواشي في القرى بهدف سرقة الأموال وكذلك الغنم وأحيانا تقوم بذبح قطعان كبيرة من المواشي مثل ما حدث في ولاية تلمسان بقرية سيدي سنوس حيث ذبح الإرهابيون قطيعا يتكون من 500 رأس غنم فذبح الأغنام كان يستخدم في تمويل الجماعات الإرهابية وعائلاتهم بالمؤونة.

اعتمادهم أيضا على غسيل الأموال المتأتية عن المخدرات، وعلى تجار الأسلحة ولهذا كانت لهم علاقات وطيدة مع المنظمات الإجرامية الأجنبية في عمليات التمويل، من أهم الخصائص التي تميز العمل الإرهابي في الجزائر هو انقسامه إلى منظمات، لكن بالرغم من ذلك فإن الهدف كان واحد هو الإطاحة بالنظام فكانت كلما تصب في قالب واحد [1].

– الوحشية عندما قامت تقتل الأطفال والنساء والعائلات في القرى أو في المناطق النائية بأبشع صور القتل.

تجليات تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان في الجزائر

من خلال أهداف الجماعات الإرهابية من وراء الفعل الإرهابي و بعض الاعتداءات الأخرى التي أثرت على الأمن و حقوق الإنسان في الجزائر بحيث اختلف المفكرون المهتمون بدراسة الإرهاب حول أهداف هذه الظاهرة تماما كما اختلفوا حول جوانبها الأخرى ،ولذلك سنورد قسيمين لأهداف الإرهاب ثم نحاول أن نقدم تقسيمنا الخاص :

[1] أحميدة العياشي ،مرجع سبق ذكره، ص40

الأهداف الرئيسية

يقسم البعض أهداف الإرهاب إلى أهداف رئيسية وتتمثل في الأهداف الصعبة، كالمباني لاحكومية وتخريب وهدم والاستيلاء على السفارات أو أبنية المؤسسات وبها أبرياء يحتجزون كرهائن، وكذلك عمليات خطف الطائرات وعمليات خطف أو اغتيال المشاهير وذوي الأهمية السياسية كالدبلوماسيين، أو الأهمية الاجتماعية، هذا ومن بين الأهداف الرئيسية لهجمات الإرهابيين ضد الديبلوماسيين إثبات ضعف الحكومة المضيفة وعجزها أو إحجامها عن الوفاء

بالتزاماتها ومسؤولياتها.[1]

الأهداف الثانوية

أما الأهداف الثانوية أو الأهداف السهلة، فتتمثل في الأشخاص المدنيين والبوليس المحلي والمخازن والأسواق، وهذا عادة ما يعتمد على أسس جغرافية كالأفراد الموجودين في إطار محصور (مسرح، أو سوق، أو متجر، أو طائرة، أو... الخ) ، وهؤلاء هم الضحايا من الدرجة الثانية .أما الضحايا من الدرجة الأولى فهم المواطنون، حيث يكونون هدفا للتهديد من خلال التأثير عليهم بواسطة أجهزة الإعلام [2].

[1] عبد المجيد مهري، مرجع سبق ذكره، ص20

[2] نفس المرجع ،ص21

كما تتجه أهداف الإرهابيين نحو المرافق التالية، السفن خاصة ناقلة الركاب والمباني العامة والمصانع، محطات الكهرباء والماء، مصافي البترول، علماء الأسلحة والذرة، وشبكات الهاتف، والإرهابيون يقومون بمهاجمة أي مكان، حيث لا تمنعهم الحدود الدولية ولا سلامة الناس الأبرياء وهم يكرسون جهودهم لارتكاب أي نوع من الجرائم يعتقدون بأنه يصب في صالح قضيتهم .

كما يقسم البعض أهداف الإرهاب إلى أهداف مباشرة، وأخرى غير مباشرة وهي نفس الأهداف المذكورة آنفا فقط الاختلاف في اسم التصنيف، بعد استعراضنا للقسمين السابقين لأهداف الإرهاب، رأينا أن يكون تقسيمنا كالتالي:

الهدف الحقيقي:

وهو الهدف الأخير الذي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه، وما من شك أن هدفهم هذا يتمثل في الوصول إلى السلطة وتغيير النظام، غير أن الوصول إلى هذا الهدف لابد أن يتم بواسطة استهداف أهداف أخرى لابد من تحصيلها حتى يتحقق الهدف الحقيقي . هذه الأهداف يمكن تسميتها الأهداف الرمزية[1].

الأهداف الرمزية:

وهي الأعمال الإرهابية التي ينفذها الإرهابيون ضد ضحاياهم الأبرياء الذين أوقعهم حظهم السيئ في شرك الأحداث بقصد بث الرعب أو الخوف أو الفزع بين أفراد المجتمع وهو موضوع دراستنا من أجل الوصول إلى تحقيق هدفهم الحقيقي .

[1] بد المجيد مهري، مرجع سبق ذكره، ص23

كانت هذه أهم التنظيمات الإرهابية في الجزائر والتي تبنت مختلف العمليات الإجرامية من إغتيالات فردية وعمليات التقتيل الجماعية التي عرفتها بعض المناطق النائية في الجزائر كسيدي حماد، سيدي يوسف ...وغيرها هذا جانب الخسائر التي أصابت الممتلكات العامة والخاصة من جراء الإنفجارات وعمليات التخريب المختلفة وما يلاحظ أيضا أن هذه الجماعات كانت تترقب المناسبات الدينية لزيادة نشاطها، ولهذا كانت الناس تخاف من قدومها.[1]

الاغتيالات:

من أهم العمليات الإجرامية في الجزائر التي تبنتها الجماعات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات أو وضع كمائن في الطرقات التي تمر بها الشخصيات السياسية، كذلك الذي وضع لوزير الدفاع السابق أمام المحكمة العليا ببنعكنون و اغتيال الرئيس محمد بوضياف وجانب الاغتيالات السياسية لدينا اغتيال الأجانب أو قتل الأجانب بحيث بلغ عدد القتلى منهم في الفترة ما بين 1992 إلى 1996، 110 شخصا [2].

عمليات التقتيل الجماعي:

استهدفت المناطق النائية في القرى، كان ضحيتها عدد كبير من النساء والأطفال والرجال بحيث بلغ بالتقريب 554 عملية أدت بحياة 6443 مواطن وكانت هذه العمليات من أشبع صور الأعمال الإرهابية نتج عنها مجازر دموية تركت آثارها النفسية إلى حد اليوم في نفوس المواطنين، والكثير منهم هجروا بيوتهم فرارا

[1] منصور لخضاري ، إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر أطروحة دكتورة سنة 2012 2013 ص66

[2] نفس المرجع ص91

من وحشية الإرهاب، وخير مثال عن هذه العمليات لدينا مجزرة سيدي حماد، المدية، وغيرها وما لوحظة أثناء هذه الحوادث من عمليات اختطاف النساء والفتيات واغتصابهن ثم قتلهن.[1]

التفجيرات:

كانت تتم إما بوضع مواد متفجرة في المناطق العمومية الساحات العمومية، مكان توقف الحافلات وغيرها، في داخل الحافلات كذلك والقطارات...إلخ أو بواسطة المسبلين كذلك العملية التي كانت أمام المقر ألولائي للأمن الوطني بالجزائر العاصمة والتي أدت بأرواح عدد كبير من الضحايا أسفرة عن خسائر مادية كبيرة، الضحايا كانوا من رجال الأمن ومن المواطنين نظرا لكون تلك المنطقة لا تخلو من المارة وبعدد كبير، وغيرها من الأمثلة كثيرة وكانت الأسواق أيضا مستهدفة لكثرة تواجد المواطنين فيها وازدحامهم فكانوا يتجنبون الازدحام خوفا من الإنفجارات .[2]

كانت هذه من أخطر وأوسع العمليات الإرهابية لأنها كانت تتم عن خدعة و زرعت الخوف بشدة وسط المواطنين خاصة في العواصم الكبرى من الوطن منها العاصمة لكي يكون لها صدى عميق

[1] أحميدة العياشي ،مرجع سبق ذكره ص120

[2] نفس المرجع، ص125

قتل المثقفين والصحافيين:

تبنت هذه العمليات منظمة FIDA "الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح" استهدفت الكثير من رجال الإعلام العاملين في قنوات مختلفة وكذلك في الصحافة المكتوبة والأمثلة عن هؤلاء بكثرة حتى أصبحت هذه الفئة من المواطنين تتجنب الذهاب إلى بيوتها وتفضل البقاء إما في أماكن عملهم [1].

تخريب الممتلكات العامة والخاصة:

بالنسبة لتخريب الممتلكات العامة الخاصة فقد كان للسيارات المفخخة والمواد المتفجرة دور كبير في تدمير المنشآت العامة والخاصة، خاصة تلك التي توضع عند مواقف الحافلات وفي القطارات وفي الساحات العمومية والشوارع العامة، ولا يخفى علينا ما يمكن أن تسببه من خسائر لممتلكات، الخاصة والعامة.

لدينا كذلك حرق المحاصيل الزراعية وتدمير الأموال المنقولة والعقارية.[2]

المطلب الثالث: إستراتيجية الدولة الجزائرية في مكافحة الظاهرة الإرهابية

و قد تكمن حكمة المشرع الجزائري في مزج هذه الحالة مع حالة الحصار في نفس النص الدستوري نظرا للعلة المشتركة في إعلانهما و هي حالة الضرورة الملحة و إستعاب الوضع ، فالمرسوم 92-44 المؤرخ بـ: 09 فبراير1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ تعمد فيه ذكر نفس المبررات و هي النظام العام و استقرار

[1] منصور لخضاري، مرجع سبق ذكره ،ص140

[2] نفس المرجع، ص154

عمل المؤسسات الدستورية للدولة، و يتم إعلان حالة الطوارئ طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في حالة الحصار[1].

و الاختلاف يكمن في المدة المحددة لها و هي 12 شهر عكس حالة الحصار في اي وقت شرط ستعاب الوضع[2].

و يمكن أن ترفع في أي وقت من الأوقات قبل التاريخ المقرر لها و تتوسع الصلاحيات في ظل هته الحالة . كما أن السلطة المدنية هي من تسير الحالة الإستثنائية و ليس الجيش كما سبق ذكره في حالة الحصار فوزير الداخلية على المستوى الوطني و الوالي هم المخولون قانونا بتنفيذ تعليمات الحكومة و اتخاذ الإجراءات و التدبير الأزمة ستعاب الوضع و حفظ النظام العام و سلطتهم جد واسعة هنا ، و أمكن لوزير الداخلية أن يفوض إلى السلطة العسكرية صلاحيات إعادة النظام العام على المستوى المحلي و إحالة القضايا الخطيرة الماسة بأمن الدولة للمحاكم العسكرية[3].

و من أهم الإجرات المتخذة في حالة الطوارئ و التي لها وقع خطير على الحريات العامة و حقوق الإنسان[4].

_ الوضع تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن.

_ إقامة المناطق المنظمة لغير المقيمين و منع المرور

---

[1] عبد الحميد الإبراهيمي ،مرجع سابق، ص48

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي، رقم 92 44 ،مؤرخ في 5 شعبان عام 1412، الموافق 9فبراير سنة 1992،يتضمن إعلان حالة الطوارئ ،الجريدة الرسمية، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 9 فبراير،سنة 1992 ،ص20

[3] منصور لخضاري ، مرجع سابق، ص144

[4] مرسوم رئاسي ، رقم 92 44 ،مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 ،الموافق 9فبراير ، سنة 1992 ، مرجع سابق ذكره، ص35

_التسخير للهيئات و المؤسسات العمومية للحفاظ على السير العادي للمرفق العام

_ جواز تفتيش الأمان و الأشخاص في أي وقت ليلا أو نهار بصفة استثنائية.

_جواز الهيئة المستخدمة تعليق رواتب الأشخاص الموضوعين بمراكز الأمن .

_ للسلطة الإدارية إصدار قرار غرضه غلق مؤقت لقاعات العروض و أماكن الاجتماعات و منع المظاهرات.

_ إمكانية توقيف و حل المجالس المنتخبة .

وفي هذا الصدد فدستور 1989 و دستور 1996 أحدث قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ و يتعلق الأمر بتحديد المدة و موافقة البرلمان في حال التمديد .

و لم تنص المادة كذلك على شروط الإنهاء و هو ما يجعل الأمر تحت سلطة رئيس الجمهورية و تحت عنوان ستعاب الوضع و هو معيار مطاط أكثر من سابقه

فبالنسبة لحالة الطوارئ منذ إعلانها في 9 فبراير 1992 و في مدتها الأولى قدرت بـ: 12 شهرا.

إن ما يمكن القول في الأخير أن رفع حالة الطوارئ بالجزائر بات أمر مطلوب و ضروري لتجسيد أكثر لديمقراطية و الشرعية و دولة القانون و مادامت الأوضاع الأمنية تحسنت بصفة ملحوظة وطنيا و دوليا و هذا نظرا لمخاطرها على الحريات العامة.

و رغم الإصلاحات السياسية و التطورات الحقوقية في الجزائر إلا انه البرلمان الشرعي حايا

أو الانتقالي فيما سبق لم يستطع التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هته الحالة رغم الاحتجاجات و التنديدات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية و الحقوقية في الجزائر و المجتمع المدني على حد سواء .[1]

يمكننا اعتبار تلك الخطوات التي اتخذتها السلطة الحاكمة في الجزائر آنذاك مجرد حلول ترقيعي . حيث بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية في الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية اتخذ الجيش قرار بإلغاء الدورة الثانية 1992 قدم رئيس الدولة استقالته، و في1/14

من السنة ذاتها أعلن المجلس الأعلى للأمن عن شعور السلطة إذ كان الرئيس قد حل الجمعية الوطنية بمرسوم رئاسييوم4 جانفي وأنشأ المجلس الأعلى للدولة وهو عبارة عن قيادة جماعية مكونة من خمسة أعضاء مكلفة بالإدارة كمرحلة انتقالية للدولة محددة بثلاث سنوات ،كما تما عتقال قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ . إن مثل تلك الإجراءات لا نعتبرها حلولا جذرية لأن السلطة في تلك الفترة كانت تفتقد التزام الرؤية الصائبة بسبب تفاجئها بتسارع الأحداث ،الأمر الذي لم يمهلها الوقت الكافي لاتخاذ قرارات ذات بعد استراتيجي كما كان مرجوا منها. [2]

إن الإجراءات القمعية التي مست مناضلي الحزب لم تضعفهم كما كان متوقعا ،بل على العكس من ذلك ،فقد عزز تصوراته على أنه الحزب الوحيد القادر على إحداث التغيير الذي يتطلع إليه السكان الذي أيدوه بقوة . و إذا كان توقيف المسار الانتخابي قد وضع حدا نهائيا لأهداف الحزب في الهيمنة على

---

[1]عبد الحميد الابراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص189

[2]مرسوم رئاسي ، رقم 92 44 ،مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 ،الموافق 9فبراير ، سنة 1992 ، مرجع سابق ذكره ،ص203

المؤسسات التشريعية ،إلا أنذلك أدى إلى تعزيز الأطروحات الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية، ونشرها مناضلي الحزب والمتعاطفين معها انتهى بهم الأمر بالالتحاق بجماعات مسلحة من أجل الجهاد ضد النظام.

في مارس 1989 بعد التعديل الدستوري وإدخال التعددية الحزبية . وكان عباس مدني الأستاذ الجامعي والمحارب السابق في حرب التحرير الجزائرية يمثل تيارا دينيا معتدلا وكان لدوره السابق في حرب التحرير أثرا رمزيا في ربط الحركة الجديدة بتاريخ النضال القديم للجزائر وفي الجهة الأخرى وصف الكثيرون علي بلحاج الذي كان أصغر عمرا بأن أفكاره متطرفة حيث قال في أحد خطبه "إن المصدر الوحيد للحكم هو القرآن وإذا كان اختيار الشعب منافيا للشريعة الإسلامية، فهذا كفر وإلحاد حتى إذا كان هذا الاختيار قد تم ضمن انتخابات شعبية[1].

بدأت الجبهة تلعب دورا بارزا في السياسة الجزائرية وتغلبت بسهولة على الحزب الحاكم، جبهة التحرير الوطني الذي كان الحزب المنافس الرئيسي في انتخابات عام1990 مما ادى بجبهة التحرير الوطني إلى إجراء تعديلات في قوانين الانتخابات وكانت هذه التعديلات في صالح الحزب الحاكم فأدى هذا بالتالي إلى دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى إضراب عام وقام الشاذلي بن جديد بإعلان الأحكام العرفية في 5 يونيو 1991 وتم اعتقال عباسي مدني وعلي بلحاج[2].

[1] أبو صديق فوزي ابن الهاشمي ، نفس المرجع، ص38

[2] احمد طالب الابراهيم ،نفس المرجع، ص11

في ديسمبر 1991 أصيب الحزب الحاكم بالذهول حيث أنه برغم التعديلات الانتخابية واعتقال قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا أن الجبهة حصلت على أغلبية ساحقة من المقاعد في الدور الأول وهو 188 مقعدا من أصل 232 ومحاولة من النظام القائم في الحيلولة دون تطبيق نتائج الانتخابات تم تأسيس المجلس الأعلى للدولة والذي يتكون من 5 أعضاء وهم الجنرال خالد نزّار (وزير الدفاع) وعلي كافي وعلي هارون والتيجاني هدام ومحمد بوضياف والتي كانت عبارة عن مجلس رئاسي لحكم الجزائر وذلك بعد إجبار الشاذلي بن جديد على الاستقالة وإلغاء نتائج الانتخابات وكان رئيس المجلس هو محمد بوضياف إلى أن اغتيل في ظروف غامضة من طرف أحد حراسه والمدعو بو معرافي لمبارك في 29 يونيو 1992 ليحل محله علي كافي إلى أن تم استبداله باليمين زروال في 31 يناير 1994 واستمر حتى 27 أبريل1999 .[1]

من قانون الرحمة إلى المصالحة الوطنية:

بعدما سعت الدولة الجزائرية من خلال اتخاذها بعض التدابير للحد من حالة التوتر و عدم الاستقرار من جراء توقيف المسار الانتخابي و ما نجم عنه من أحداث عصفت بجميع المؤسسات الدولة التي تشكل أساس الدولة ، بحيث كانت فرض حالة الطوارئ أولى الخطوات نحو تغيير الوضع الراهن لتليها منع التجمعات و حضر التجول و صلت إلى نتيجة مفادها وقف العمل المسلح و اللجوء إلى الحوار و العمل السلمي من خلال المصالحة الوطنية و ما سبقها من إجراءات أخرى انطلاقا من قانون الرحمة ثم الوئام المدني . وقال الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة يوم الإعلان عن «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» ، إن المشروع

[1] نفس المرجع ص29

يعد باكورة سياسة انتهجتها الدولة على صعيد إيقاف نزيف الدم، بدأت بـ «قانون الرحمة» وستتواصل بعد «المصالحة» بإجراءات أخرى لم يكشف عنها.[1]

وقد وضع الرئيس السابق الجنرال اليمين زروال، عام 1995 «قانون الرحمة» الذي تضمن سلسة تدابير أمنية لفائدة المسلحين دون غيرهم تنص على تخفيف العقوبات الصادرة ضدهم في حال تسليم أنفسهم للجيش. وكانت فترة منتصف التسعينات من القرن الماضي من أصعب الفترات التي عاشتها الجزائر، إذ اعتقد كثيرون حينها بان الدولة مهددة بالانهيار تحت ضربات الإرهاب العنيفة. ورفضت «الجماعة الإسلامية المسلحة» بزعامة جمال زيتوني حينها، القانون معلنة مواصلة العمل المسلح «حتى قيام الدولة الإسلامية». وتشير معلومات مستقاة من مصادر أمنية أن قانون الرحمة نجح في إقناع حوالي 500 مسلح بالتخلي عن العمل المسلح. وكان تعداد أفراد الجماعات المسلحة آنذاك لا يقل عن 20 ألف فرد بحسب ذات المصادر. ولا يزال «التائبون عن الإرهاب» في تلك الفترة، يشتكون من «تملص السلطات من [2]مسؤوليتها تجاهنا» بحيث يشيرون إلى عدم حصولهم على حقوق مثل جواز السفر أو إيجاد عمل ويواجهون صعوبة في استخراج الوثائق الإدارية بسبب «ماضيهم الإرهابي».[3]

وفي سنة 1999اانتخب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا رابعا خلال هذه الفترة المؤلمة، وضع الشعب الجزائري كل الآمال فيه ليجد مخرجا سلميا لهذه الأزمة وقد حاول سيادة الرئيس منذ وصوله إلى سدة الحكم

---

[1] جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95 12 ،المتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية، العدد ،11سنة 1995 ص16.

[2] جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،أمر رقم 95 12 ،المتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية، العدد 11،سنة 1995 ،ص19.

[3] جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،أمر رقم 95 12 ،المتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية، العدد 11،سنة 1995 ،ص25.

ايجاد حلول فعالة لإعادة السلم والأمن للبلاد وكان هذا من ابرز الوعود التي قالها للشعب عند انتخابه وبعد فترة وجيزة من توليه الحكم اصدر بوتفليقة قنون الوئام المدني .

أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة القانون المتعلق بالوئام المدني بالصيغة التي صوت عليها مجلس الأمة. و صادق المجلس الشعبي الوطني من قبل على قانون الوئام المدني بـ 288 صوتا مؤيدا بينما امتنع 16 عضوا عن التصويت و لم يتم تسجيل أي صوت معارض للمشروع. من جهته، صادق مجلس الأمة على مشروع القانون حول الوئام المدني بـ 131 صوتا مؤيدا بينما امتنع 5 أعضاء عن التصويت و لم يتم تسجيل أي صوت معارض للمشروع. و بالتالي، عزز البرلمان بتصويته على مشروع القانون بالأغلبية الساحقة مبادرة الرئيس الرامية إلى إقرار الوئام المدني . و لجأ رئيس الجمهورية وفقا لالتزامه سابقا إلى تنظيم استفتاء شعبي من أجل تعزيز سيادة الشعب و إبعاد أي حجة باطلة من شأنها المساس بمصداقية البرلمان بغرفتيه. و في يوم 16 سبتمبر 1999، "تمت المصادقة على مشروع القانون حول الوئام المدني عقب تنظيم استفتاء أسفرت نتائجه على تصويت الشعب "بنعم" بنسبة 98,6 بالمائة.

يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع. وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين سابقا إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 99 08 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني الجريدة الرسمية، العدد46،السنة 1999، ص28.

يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى ، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية : – الإعفاء من المتابعات، – الوضع رهن الإرجاء، – تخفيف العقوبات.

الخاتمة

إن الإرهاب ظاهرة معقدة بداية بالمصطلح بحداثته التي حملت طابعا قيما حتى وصل إلى الأسباب التي هي حصيلة تراكم تاريخي ونهاية تداعياته التي تجعل من الوضع أكثر تعقيدا بل ومن شئنها أن تكون أسباب جديدة لتدعيم وتغذية الإرهاب وتوضيحا لذلك :

أولا: بالنظر إلى نتائج العمل الإجرامي أو التخريبي أد كان قتل الأبرياء والعزل بما فيهم الأطفال والشيوخ والنساء وتدمير ما هو ملك للشعب مع خلق جو من الرعب والرهبة فان دلك يكون عملا إرهابيا وبالنظر إلى دوافعه من كبث الحريات وانغلاق النظام السياسي وحالات التعذيب والاختيال والاعتقال وقد يصل إلى حد إعطائه وصف دولة.

ثانيا: إن إشكالية مفهوم الجهاد جعلت الإعمال الإرهابية تتزين بلباس الشرعة، خاصة و إن مظاهر الفساد الأخلاقي قد تفشت في المجتمع لتحمل جهاز الجبهة الإسلامية للاتقاد المسؤولية الأول كتنظيم حزبي بالنظر إلى التنظيمات المسلحة التي أنشئها من كانوا أعضاء في الحزب مع الانتباه إلا أن الحزب قد حل رسميا 05/مارس/.1992

ثالثا: لقد حل كل من الجبهة الإسلامية للاتقاد والجيش بيئة ملائمة أعطته كل العناية لنموه وتطوره ليصبح عدوا له من كل الطرفين وتشكل أعمال إرهابية بدايتا بتدهور الوضعية السوسيو اقتصادية الفقر والبطالة والمديونية والتبعية وزيادة على دلك الشعور بالإحباط واليأس والوصول إلى التفكير لان البلاد في خطر دائم.

رابعا: أن تداعيات الإرهاب من شئنها أن تتحول إلى عوامل تغدي وتطعم الإرهاب بل وتحضنه فتدعم بدلك الظاهرة المفرعة للإرهاب تدهور معدلات النمو الاقتصادي وزيادة نسبة الفقر والبطالة من شئنها أن تشكل رافدا للإرهاب كما أن انتهاك حقوق الإنسان لا تولد في الشعوب بعدم الثقة.

خامسا: وقد يصل إلى حد إعطائه وصف إرهاب دولة وبالكيفية التي عملت بها الجزائر ابتدائنا من حالة الطوارئ 1992م إلى قانون الرحمة 1995م وصولا إلى الوئام الدولي والمصالحة الوطنية وكل هدا للتقليص من معانات العشرية السوداء بتسعين بالمائة لان الإرهاب لا زال إلى حد الساعة.

لدلك يجب ايجاد طرق سلمية للحد من هده التأثيرات السلبية.

الحلول المرتقبة من طرف الطالبين

الطريقة الاولى: هي افتتاح مؤسسات عالمية للشباب، ترشدهم نحو الطريق الصحيح كونهم شباب، وأجيال للغد المشرق.

الطريقة الثانية :هي خلق فرص عمل للعمال العاطلين عن العمل، اينما كانوا لأننا نعرف ان المشاكل الاقتصادية، والفقر، المتواجد يجعل الشباب، وعائلاتهم يعانون من هده المشاكل. مما يجعل الشباب يعتقدون ان سبب المشاكل التي يواجهونها هو فساد الحكومة او تأثير دولة اوربية ما عليهم مما يجعلهم ينتمون الى تيارات متشددة و يبدؤون بالانقلاب على الحكومة او تنفيد عمليات داخل عواصم اوروبية وعربية وإسلامية.

الطريقة الثالثة :هي توفير منح تعليمية للشباب الدين يريدون التعلم مما يجعلهم شباب دو فكر عالي ومثقفون حتى لا يشعرون بأنهم مضطهدون او يواجهون عنصرية ويشعرون ان شباب البلدان الاخرى أفضل منهم وكل هدا يؤدي الي اهداف رائعة وهي نشر السلام والتسامح.

الطريقة الرابعة :هي افتتاح قنوات تلفزيونية تتكلم عن السلام وما اهدافه حتى توعي العالم وتبعده عن التطرف والتشدد على عكس القنوات التحريضية التي تفرق بين المجتمعات المختلفة.

وفي الأخير نتمنى كطلب جامعيين وكمواطنين جزائريين أحرار نطلب من الله أن يحفظ بلادنا الجزائر من كل سوء أمين.

قائمة
المصادر
و
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القران الكريم
2. الاحاديث النبوية

قائمة المراجع:

1. البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان 1998–2006.
2. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل بيروت: دار صادر.
3. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، سوريا: دار الفكر 1991.
4. بدوي، مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت .1999.
5. محمد حسين الطبطائي، الميزان في تفسير القران، ط1، منشورات مؤسسة الاعلامي للمطبوعات 1990.
6. الطبري – معروف – الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، فلسطين: مؤسسة الرسالة، 1992.
7. فايزة عباج قادم، "الجريمة " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة الإرهابية العلربية الخاصة للعلوم، تونس، سنة 2006.
8. ابي جعفر الطوسي، التبيان في تفسير القرآن واحياء التراث العربي، بيروت، 385-620ه
9. الغزال، مذكرة ماجستر، 1990
10. محمد رفعت، الارهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998
11. حمدوش رياض، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية". مداخلة ضمن: الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق"، جامعة منتوري– قسنطينة–، قسم العلوم السياسية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008.

12. صادوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
13. رياشي سليمان، الأزمة الجزائرية (خلفيات سياسية واجتماعي وثقافية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
14. بوشعيرة سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1989.
15. عيصامي محمد، في عمق الجسيم (معول الإرهاب لهدم الجزائر)، طرجمة د.م سطوف، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 2002.
16. إبن الهاشمي (أبو صديق فوزي)، الحركة الإسلامية للجزائر، دار الإنتفاضة، الجزائر، 1992.
17. إبراهيمي أحمد طالب، المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل، دار الأمة الجزائر، الطبعة الأولى 1996.
18. الإبراهيم (عب الحميد)، في أصل الأزمة الجزائرية (1958 – 1999)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001.
19. عياشي أحميدة، الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر، 1991.
20. حسين بهلول، سياسية تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 1999.

الجرائد والمجلات الرسمية:

1. محمد مالك، العنف في العلاقات الدولية، قراءة في تاريخ المفهوم ودلالته المعاصرة، مجلة الوحدة العدد 67 افريل1990.
2. حمادي، مجلة الجندي المسلم، 2005.
3. الدكتور عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1973.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، 01 مارس 1995.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1999.
6. رمضان (عصام صادق)، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، جوان 1986.
7. مهري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، مجلة المستقبل العربي، العدد 226، سنة 1997.

قاموس المحيط الالكتروني، على الموقع التالي :

www.moheet.com في 12 01 2016 على الساعة 21:10

زكريا حسين، "الأمن القومي":

http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2000/11/article2.shtml

(Michel Dillon, politics of security. Routledge London, 1996, p

: 121.in يوم 23 02 2016 على الساعة 3:00

http://www. Routledge.com/books/search/12/1/2009

عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

يوم 06 03 2016 على الساعة 12:30

(Peter Hough, understanding global security. London routledge,

1ed, 2004, p 7. يوم 20 03 2016 على الساعة 14:15

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام لمفهوم الإرهاب والأمن وحقوق الإنسان

المبحث الأول: الإرهاب تدقيق مفاهيمي.....10

المطلب الأول: مدخل قانوني وتاريخي لمفهوم الإرهاب.....10

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا.....12

أولا: لغة.....12

ثانيا :اصطلاحا..... 18

المطلب الثالث: المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب.....23

جهود الفقهاء.....24

المبحث الثاني: الأمن تدقيق معرفي.....28

المطلب الأول: التعريف اللغوي.....28

المعنى الأول.....29

المعنى الثاني.....29

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للأمن.....30

المطلب الثالث: نحو لمفهوم لأمن وتوسع مجالاته..... 33

المبحث الثالث: إيتمولوجيا حقوق الإنسان.....35

المطلب الأول: نظرة عامة حول حقوق الإنسان..... 35

أولا : الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان.....35

ثانيا :تحديد مفهوم حقوقا لإنسان (Human Rights).....40

المطلب الثاني: خصائص مبررات حقوق الإنسان.....45

مبررات حقوق الإنسان.....46

الفصل الثاني: الإرهاب وانعكاساته على الأمن وحقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الأول: الإرهاب في الجزائر.....53

المطلب الأول: نشأة الظاهرة الإرهابية في الجزائر.....53

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية من منظور المشرع الجزائري.....55

الركن الشرعي.....55

الركن المادي.....55

إلحاق الضرر بالبيئة.....56

الركن المعنوي.....59

العقوبة.....59

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية من منظور المشرع الجزائري.....60

1- الجماعة الإسلامية المسلحة GIA :.....60

2- الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS.....60
3- الجبهة الإسلامية للجهاد المسلحFIDA.....61
المبحث الثاني: أثر الإرهاب على الأمن و حقوق الإنسان في الجزائر.....62
المطلب الأول: تأثير الظاهرة الإرهابية على الأمن في الجزائر.....62
المطلب الثاني: تأثير الظاهرة الإرهابية على حقوق الإنسان في الجزائر.....72
تجليات تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان في الجزائر.....73
الأهداف الرئيسية.....74
الأهداف الثانوية.....74
الهداف لحقيقي.....75
الأهداف الرمزية.....75
الاغتيالات.....76
عمليات التقتيل الجماعي.....76
التفجيرات.....77
قتل المثقفين و الصحافيين.....78
تخريب الممتلكات العامة والخاصة.....78
المطلب الثالث: إستراتيجية الدولة الجزائرية في مكافحة الظاهرة الإرهابية 79
من قانون الرحمة إلى المصالحة الوطنية.....83
الخاتمة.....88

قائمة المصادر والمراجع.....**92**

الفهرس.....**96**